أبعاد
abʿad

العنف ضد النساء في لبنان:
حوار بين رجال الدين والمجتمع المدني

وثيقة تلخيصية لمجريات جلسات حوارية
عقدت في بيروت ما بين تشرين الثاني ٢٠١٣ – آذار ٢٠١٤

منتدى التنمية والثقافة والحوار
Forum for Development, Culture & Dialogue (FDCD)

Norad

SONKE GENDER JUSTICE
HIV/AIDS • Gender Equality • Human Rights

أبعاد
abaad

قائمة المحتويات

مقدمة ٣

الجلسة الحوارية الأولى: العنف ضدالمرأة في لبنان والعنف الأسري ٤

توطئة ٤

أولاً: الغاية والمنطلق والانتظارات ٤

ثانياً: تحديد المبادئ التي تحكم الحوار ٥

ثالثاً: المفاهيم والمصطلحات ٥

رابعاً: العنف والعنف ضد النساء ٥

الجلسة الحوارية الثانية: تعريف العنف ضدالمرأة ٧

توطئة ٧

أولاً: في الحوار وهوية المشاركين ٧

ثانياً: موضوع الحوار ومفرداته ٧

ثالثاً: الآية ٣٤ من سورة النساء ٨

رابعاً:مبادئ ومسلمات ١١

خامساً: تعريف «العنف» ١١

الجلسة الحوارية الثالثة: القوامة والتأديب والطاعة ١٣

توطئة ١٣

أولاً: الطاعة ١٣

ثانياً :«التأديب» ١٤

ثالثاً : القوامة/ القيمومة ١٥

رابعاً: الإشكاليات المتضمّنة في المسائل المطروحة ١٧

الجلستان الحواريتان الرابعة والخامسة: الحضانة ومفاعليها التطبيقية ١٩

توطئة ١٩

أولاً:الحضانة– المفاهيم والإشكاليات ١٩

ثانياً: سنّ الحضانة وتوحيده في لبنان ٢٠

ثالثاً: من هوالحاضِنْ؟: شروط الحضن وسمات الحاضن(ة) ٢٢

رابعاً: فصل الأخوة والأخوات ٢٤

خامساً: مقترحات ٢٥

الجلسة الحوارية السادسة: الاغتصاب الزوجي ٢٦

توطئة ٢٦

أولاً: التقديم للموضوع ٢٦

ثانياً: الاغتصاب الزوجي: المصطلح والقانون ٣٠

ثالثاً: الاتجاهات نحو الاغتصاب الزوجي (العنف الجنسي في إطار الزواج) ٣٠

رابعاً: الاستجابة الجنسية والنشوز ٣١

خامساً: التربية الجنسية والوقاية من الاغتصاب الزوجي ٣٢
سادساً: في استيفاء الحقوق الزوجية ٣٤
سابعاً: أهمية التربية وبث الوعي ٣٥

الجلسة الحوارية السابعة: الإرث ٣٧
توطئة ٣٧
أولاً: حقوق المرأة في الإرث بحسب النصّ القرآني ٣٧
ثانياً: الإرث لدى الطوائف غير المحمّدية ٣٩
ثالثاً: إسهام المرأة في الأعباء المالية بعلاقتها مع الإرث ٤٠
الخلاصة ٤٢

لمحة عن منظمة أبعاد–مركز الموارد للمساواة بين الجنسين:

أبعاد هي منظمة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تسعى أبعاد إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الإجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن. كما تسعى أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنيّة ببرامج المساواة بين الجنسين وحملات المناصرة.

أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
فرن الشباك، القطاع ٥ ، ٥١ شارع بستاني، بناية نجار، الطابق الأرضي
صندوق البريد: ٥٠–٠٤٨ بيروت – لبنان
هاتف / فاكس: ٢٠ ٣٨ ١٢٨ ٩٦١+ ؛ ٢١ ٣٨ ١٢٨ ٩٦١+ الخليوي (المكتب): ٢٠ ٣٨ ١٢٨ ٩٦١+
البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org
الموقع الإلكتروني: www.abaadmena.org
صفحة الفيسبوك: www.facebook.com/abaadmena
قناة YouTube: www.youtube.com/user/abaadmena

لمحة عن شبكة سونكا للعدالة الجندرية

تتمثل رؤية شبكة سونكا للعدالة الجندرية بعالم يتمتع فيه النساء والرجال والأطفال بالمساواة وبعلاقات تسودها السعادة والصحة والتي من شأنها أن تساهم في خلق مجتمعات عادلة وأكثر ديمقراطية.

تعمل شبكة سونكا للعدالة الجندرية في أفريقيا من أجل تدعيم عمل وقدرات الحكومات والمجتمع المدني والمواطنين/ات لدعم قضايا النوع الإجتماعي والقضاء على العنف الجندري والجنسي، والحد من إنتشار آثار نقص المناعة المكتسبة – الإيدز.

شبكة سونكا للعدالة الجندرية
كايب تاون – جنوب أفريقيا
١٢٢ شارع لونغماركت، ٨٠٠١
بناية ويستمينستر، الطابق الرابع
هاتف: ٢٧ (٠) ٢١ ٤٢٣ ٧٠٨٨

فاكس: ٥٦٤٥ ٤٢٤ ٢١ (٠) ٢٧

شكر وتقدير

تتوجه كل من منظمة أبعاد ومنظمة سونكا للعدالة الجندرية بالشكر الى كل من ساهم في هذا الدليل، وتخصان بالشكر الدكتورة عزة شرارة بيضون، الخبيرة في مجال النوع الإجتماعي والتي قامت بإعداد محتوى هذا الكتيب.

كما يتوجهان بالشكر الى جميع المشاركين والمشاركات في سياق اللقاءات الحوارية التي عقدت بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٥ لمداخلاتهم/هن القيمة في سياق هذه اللقاءات.

تنسيق المشروع: رولا المصري

الإشراف والمتابعة: الأستاذة دانيال حويك والسيدة غيدا عناني

تطوير المحتوى: د. عزة شرارة بيضون

الشريك: مركز سونكا للعدالة الجندرية

تصوير وتصميم: www.limelightprod.com | Limelight Productions

تنفيذ: منظمة أبعاد

لقد تم إعداد الكتيب بمساعدة من منظمة سونكا وبدعم من الوكالة النروجية للتعاون التنموي. إن الآراء الواردة في هذه الكتيبات تعبر عن رأي كاتبها ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر سونكا أو الوكالة النروجية للتعاون التنموي.

© مؤسسة أبعاد ٢٠١٥

مقدمة

عقـدت «**منظمـة أبعـاد – مركـز المـوارد للمسـاواة بيـن الجنسـين**» بالتعـاون والشـراكة مـع «**منتـدى التنميـة والثقافـة والحـوار**» سـبع جلسـات حواريـة لمناقشـة مفاهيـم العنـف عمومـاً والعنـف ضـد النسـاء والعنـف الأسـري علـى وجـه الخصـوص والتطـرق إلـى تلمّـس الإشـكاليات المحيطـة بـه بحسـب كل مـن خطـاب رجـال الديـن ومؤسسـات المجتمـع المدنـي ولاسـيما النسـائية منهـا. عقـدت هـذه الجلسـات بيـن تشـرين الثاني/نوفمبـر ٢٠١٣ حتـى شـهر آذار/مـارس ٢٠١٤ فـي بيـروت، بمشـاركة ممثليـن وممثـلات عـن المنظمـات والهيئـات المدنيـة النسـائية بالإضافـة إلـى رجـال ديـن مـن مختلـف الطوائـف والمؤسسـات الدينية.

سـعت هـذه الجلسـات إلـى تأسـيس أرضيـة مشـتركة بيـن المتحاوريـن/ات حـول مفهومهم/هـن لمختلـف الموضوعـات المطروحـة إنطلاقـاً مـن مرجعيـات طرحهـا؛ وعليـه، فإنهـا هدفـت إلـى مناقشـة هـذه المفاهيـم، وتبيـان مـدى تقـارب أو تبايـن وجهـات النظـر حيالهـا مـن قبـل كل المشـاركين/ات ليُصار إلـى تقريبهـا.

وهكـذا، علـى امتـداد الجلسـات الحواريـة السـبع، جلـس مشـايخ مسـلمون ورجـال ديـن مسـيحيون، مـن مذاهـب مختلفـة، مـع مهنييـن ومهنيـات ونشـطاء وناشـطات مـن منظمـات مدنيـة ونسـائية للتحـاور فـي قضايـا ذات الصلـة بموضـوع «العنـف ضـد النسـاء». وكانـت قـد اختيـرت، فـي اجتماعـات تحضيريـة، محـاور ذات الصلـة بموضـوع العنـف ضـد النسـاء ووزّعـت علـى شـكل عناويـن لتـدور حولهـا الجلسـات الحواريـة التالية:

- العنف
- العنف الأسري ضد النساء
- الحضانة
- الولاية والقوامة والوصاية
- الإطاعة والتأديب
- الاغتصاب الزوجي والنشوز
- الإرث

تشـكل هـذه الوثيقـة تلخيصـاً لأبـرز مخرجـات ونتائـج عمـل هـذه الجلسـات التـي تـم العمـل علـى

تفريغ محتواها وفقاً لما تم توثيقه سمعياً وبصرياً ليُصار إلى تلخيصها وتبويبها وفق عناوين رئيسية وعناوين فرعية أفرزها النقاش بين المتحاورين/ات. يمكن استرجاع النصّ الكامل من منظمة أبعاد.

الجلسة الحوارية الأولى:
العنف ضد المرأة في لبنان، والعنف الأسري

توطئة

في حين حدّد موضوع الجلسة على أنه «العنف عموماً والعنف ضد النساء والأسرة»، على وجه الخصوص، فإن تدخّلات المشاركين في الجلسة الحوارية الأولى كانت أشبه بـ«العصف الذهني» منه إلى الحوار. هذا العصف أطلقه، على الأرجح، العنوان المثقل بالدلالات المتباينة تبعاً لتباين خلفيات المشاركين. ولأنها الجلسة الأولى في سلسلة من الجلسات، بدا أن المشاركين والمشاركات حرصوا/ن على التصريح عن مواقفهم/هن من طبيعة الحوار، وعن تصوّراتهم لنتائجه، وعن المبادئ العامة التي يتكئون عليها في مقارباتهم/هن للمواضيع المطروحة، إضافة إلى بعض الانشغال بتعريف بعض المصطلحات المستخدمة. هكذا، فإن الكلام موضوع الجلسة الذي عيّنته المنظمة الداعية للحوار لم يأخذ الحجم المفترض، بل هو توزّع على «هموم»/ عناوين مختلفة؛ الأمر الذي دعا ببعض المشاركين/ات إلى مناشدة المتكلمين حصر كلامهم حول الموضوع الذي اجتمعوا للحوار حوله. بناء عليه، يمكن إدراج المداخلات التي تقدّم بها المشاركات والمشاركون تحت عناوين أربعة:

العنوان الأوّل: الغاية من عقد جلسات الحوار والنتائج المتوخاة منه

العنوان الثاني: المبادئ العامّة التي ينبغي أن تحكم المشاركة في هذه الجلسات

العنوان الثالث: الحاجة إلى تعريف مفاهيم ذات صلة بالمواضيع المطروحة

العنوان الرابع: تناول موضوع العنف عامّة، والعنف الموجّه ضد النساء خاصة، وسُبُل التصدّي له.

أولاً: الغاية والمنطلق والانتظارات

حددت المنظمة الداعية إلى الحوار الغاية من عقد الجلسات: مشتركة بين المتحاورين والمتحاورات حول المواضيع المطروحة، تطرح فيها التصوّرات والاتجاهات والتعامل الميداني العملي المختلفة مع إشكالية العنف ضد النساء. لم تكن الغاية توحيد هذه التصوّرات والاتجاهات والمقاربات إزاء المواضيع المطروحة، إنما توفير فرصة للاستماع إلى الآخر والتوصّل إلى فهم الاختلافات القائمة بين التوجهات المدنية والدينية حول الموضوع. وذلك بهدف إلغاء الحواجز القائمة بين الفئتين. وهي استعرضت المواصفات التي يستحسن أن يتصف بها المتحاورون والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- الانفتاح على الآخر المختلف
- الاستعداد لسماعه للتوصّل إلى فهم المعاني المقصودة في خطابه
- استكشاف وجهة نظره وتفهّمها وتجاوز الأفكار المسبقة التي كوّنها عنه

- البحث عن المعاني المشتركة بينهما، إذا ما وُجدت.

أضاف بعض المشاركين/ات إلى ما سبق أن الاتفاق حول بعض القضايا قد يكون مرتجى الحوار، لكنه ليس شرطاً له؛ وتمنى بعضهم بقاء الحوار داخلياً، بعيداً عن الإعلام.

ثانياً: تحديد المبادئ التي تحكم الحوار

برز في كلام المتحاورات والمتحاورين الحاجة إلى تحديد المبادئ التي تحكم عملية الحوار. وقد جاء الكلام المرسل في صيغة تأكيدات وثوابت لدى البعض وفي صيغة تساؤلات لدى البعض الآخر. وبرز اتجاهان: الأول يرى أن الهدف من الحوار حول المقدّس هو فهم ذلك المقدّس، لا مناقشته، ولا ضرورة لاتفاق المتحاورين حوله. والثاني يرى أنه من الأجدى الانطلاق من الواقع الاجتماعي، لا من النص الديني.

ثالثاً: المفاهيم والمصطلحات

برز في كلام بعض المتدخّلات والمتدخّلين انشغالٌ بـ«المفاهيم» وبضبط المصطلحات المستخدمة؛ كما برز اتجاه معاكس ينصح بعدم الاستغراق في نقاش المفاهيم، والولوج مباشرة إلى طرح المشاكل ذات الصلة بالعنف ضد النساء.

رابعاً: العنف والعنف ضد النساء

الغاية المُعلنة من قِبَل الجهة المعدّة للجلسة الأولى تمثلت بمحاور أربعة تناولت العنف بشكل عام؛ المحاور هي التالية:

١. ما هي طبيعة العنف وما هي أنواعه؟

٢. هل لدى الدين تعريف خاص للعنف؟

٣. هل هناك تباين بين رؤية الدين للعنف وبين الرؤية المدنية له؟

٤. هل بالإمكان وضع تعريف مشترك يتوافق بين وجهة النظر الدينية والمدنية؟

التزم البعض بالمحاور المذكورة، على أن أكثرية المتدخلين تناولوا العنف ضد النساء. ويمكن تصنيف محاولات التعريف من المشاركين في مصنّفين:

١- محاولات لتعريف العنف: التعريفات التي تقدّم بها بعضهم هي التالية:

محام: هو ما يؤدي إلى ما لا يرغب فيه الآخر أو يرفضه. قد يكون العنف ردة فعل على عنف من نوع آخر قد تعرض له الشخص المعنّف.

الشيخ من المذهب الشيعي: استخدام القوة اللامشروعة للإضرار بالآخر باستغلاله أو إيذائه أو تحديد حريته المشروعة. ما يحدد الشرعية هو منشأها: دينية أم دنيوية، بحسب النظام السياسي/ الاجتماعي. للقوة المشروعة حدود كي لا تتحول إلى عدوان. النصوص القرآنية لم تقدّم تعريفاً للعنف لكنها خلصت إلى تحريم العنف مع استثناء الدفاع عن النفس. هناك تحريم العنف القائم على عصبية الجنس، تحريم الإيقاع بالأذى بأنواعه على الآخرين، تحريم الإكراه بالدين.

القسيس من المذهب الإنجيلي: يشتمل العنف أيضاً على عدم إعطاء الشخص حقه.

ناشطة من المجتمع المدني: العنف تعبير بدائي عن الغضب. العادات والتقاليد والقوانين تسمح بالتعبير البدائي عن الغضب للرجل، لا للمرأة.

٢- التداعيات التي أطلقها البحث عن التعريف للعنف فاقت محاولات تعريفه. ومال أكثر المشاركين إلى الكلام عن العنف ضد النساء، مُبدين اهتماماً برسم إطار لذلك التعريف بدل تعريفه. في هذه التداعيات يبرز التباين في الاهتمامات نحو الموضوع المطروح وتعدد زوايا النظر إليه. في ما يلي نثبت أهمها:

- هناك ضرورة– وإمكانية– للتوصّل إلى تعريف مشترك للعنف ضد النساء مع رجال الدين
- ينبغي التركيز على البعد الحقوقي للعنف ووجوب النظر إليه كانتهاك لحقوق المرأة/الإنسان وكرامتها، لا انتهاكاً للقانون
- ضرورة التوقف عند أشكال العنف ضد المرأة وأنواعه وأسبابه ووسائل التعامل معه من أجل تعريفه
- في ما يطول إلى العنف ضد المرأة، ينبغي النقاش حول مصدر التشريع: المدني أم الديني؟
- تحال بعض الأمور إلى الدين خارج سياقه التاريخي، وتأويلاته الذكورية تبيح استخدام العنف ضد النساء، لذا ينبغي أن تكون مبادئ حقوق الإنسان مصدر التشريع بشأن العنف ضد النساء
- لا نتوقّع الكثير من القوانين، لأن الموروث الثقافي هو المظلّة للعنف ضد النساء/الذهنية تسوّغ العنف ضد النساء. تغيير الذهنية شرط ضروري لتعديل القوانين التي تسوّغ العنف ضد النساء
- قانون العقوبات يضمن حقوق النساء، فلا ضرورة لقانون خاص في هذا الشأن
- ينبغي التشريع لقوانين أخلاقية وأدبية تفرض على المرأة الالتزام بأدوارها الأسرية
- ينبغي التشريع لحماية كل افراد الأسرة، لا المرأة فحسب.
- العنف ضد النساء موجود لكننا لا نملك إحصاءات موثوقة حول تواتر وقوعه، ولا حول انتشاره

- لم ألمس عنفاً ضد المرأة ، بشكل خاص؛ العنف موجه ضد الرجل أيضاً
- العنف متضمن في قوانين الأحوال الشخصية: لا خلاف حول أهمية تعديل قوانين الأحوال الشخصية المجحفة/ المذلّة بحق المرأة
- للدين تأثير في مجتمعاتنا؛ لذا فإن رجال الدين مطالبون بالاجتهاد من أجل تغيير النظرة النمطية حول النساء
- المطلوب من رجال الدين دعم عمل الجمعيات المناهضة للعنف ضد النساء
- مهمّة المنظمات النسائية تعديل الثقافة الذكورية المهيمنة.

الجلسة الحوارية الثانية: تعريف العنف ضد المرأة

توطئة

بالمقارنة مع الجلسة الأولى، كان المتدخّلون والمتدخّلات، في هذه الجلسة، أكثر التزاماً بالموضوع المطروح. وقد استهلّت المنظمة الداعية الجلسة بتلخيص للأفكار الرئيسية التي طُرحت في الجلسة الأولى، فأعادت التذكير بمنهج الحوار المتبع. في ما يلي المسائل التي تمحورت حولها المداخلات.

أولاً: في الحوار وهوية المشاركين

في ما بدا محاولة لتوضيح أوفر لمفهومهم عن الحوار في ما بينهم، قام المشاركون بتطوير تصوّرهم له، ولمساره ولمعناه ووظيفته وهوية المشاركين وما ينتج عنه بالصلة مع المواقع التي يحتلونها، أكانت دينية أم مدنية.

وبرزت، في هذا الشأن، آراء ثلاثة:

- واحدهم يطلب تحديد مذهب المتكلّم، كي لا يقال، مثلاً، «المؤسسات الدينية»، وكأن اتجاهاتها متطابقة بعضها مع البعض الاخر.
- أما الرأي الثاني، فيرى إلى تصنيف الآراء بين ديني ومدني،
- فيما ذهب رأي ثالث إلى التأكيد أن الأشخاص المشاركين في الحوار لا يمثّلون منظماتهم الدينية، إنما يتكلّمون بأسمائهم الشخصية، وبأنهم لا يحملون صفة تمثيلية تُلزم المنظمات التي ينتمون إليها، حتى لو كانت آراؤهم «غير بعيدة» عن آراء مؤسساتهم.

ثانياً: موضوع الحوار ومفرداته

برزت، بشأن موضوع الحوار، اتجاهات ثلاثة

- أعيد طرح موضوع حصرية الكلام عن العنف ضد النساء، بدل طرح الموضوع الأشمل، أي العنف في مجمعاتنا عامّة. فتمّ التذكير بأن مسوّغ التركيز على المرأة ناجمٌ عن كونها الأكثر استضعافاً وتعرّضاً للعنف في مجتمعاتنا. كما تمّ التذكير بأن الدعوة موجّهة للحوار حول العنف ضد النساء حصراً، بسبب راهنية الموضوع وضرورة مواكبة مسار التشريع لقانون حماية المرأة من العنف الأسري المعروض، حالياً، على مجلس النواب لإقراره. هذا المسار ظهّر الخلاف بين رجال الدين وبين المنظمات النسائية.

- وعبّر أحد المشاركين عن ارتياحه لكون المنهج المتبع في إجراء هذا الحوار يبعده عن «المناطحة» بين اتجاهات متضاربة. إن ضمان تجنّب «المناطحة» يكمن في تركيز الحوار على الحاضر الاجتماعي، لا العودة إلى ما أفرزته الحالة الدينية منذ ١٤٠٠ سنة، وقصر الكلام على الأسرة المعاصرة ومشاكلها سعياً إلى التصدّي لهذه المشاكل.

- لكنّ رأياً آخر طرحته أكثر من مشاركة في الجلسة رأيْن في أهمية تأثير رجال الدين على الناس دافعاً لنقاش المسائل التي تناولها الدين؛ كحق التأديب والضرب وتعدد الزوجات، مثلاً. إن الطرح هدفه توضيح وُجهة التغيّرات التي تعرّضت لها أحوال النساء في مجتمعاتنا والتي لم تعد متناسقة مع القوانين والقواعد الدينية التي كانت تحكم حياتها وطبيعة علاقاتها وتحدد موقعها في تلك العلاقات . الأمر الذي يستوجب تعديلاً في اتجاهات المؤسسة الدينية (الإسلامية تحديداً) من النساء.

ثالثاً: الآية ٣٤ من سورة النساء

استعرض رجال الدين المسلمون تأويلهم لهذه الآية– مع التأكيد مراراً بأن التأويل المعروض شخصي لا يعبّر، بالضرورة، عن رأي مرجعياتهم. في ما يلي المفاهيم والأفكار التي انطوت عليها مقاربة هذه الآية:

- تمثّل التأويل الذي يتبنّاه الشيخ من المذهب الشيعي بإحالة الموضوع إلى السياق، من جهة، وإلى مبدأ الردع المتضمّن في مبادئ الإسلام من جهة ثانية. (نثبته– في ما يلي– ببعض التفصيل معتمدين، غالباً، على ما جاء على لسانه).

في ما يطول إلى السياق: «إن هذه الآية الكريمة لها سياق في التشريع. هذا الأمر يتصل بالبنية الاجتماعية وبنية الأسرة في الإسلام وموقع الرجل كزوج وأب في الأسرة من جهة وكموقع كلّ فرد مسلم في مجتمعه. لا بد أن نفهم التشريع في سياقه ....عندما تتغير البنية الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية أو تتغير القواعد التي على أساسها يتحدد الخلل والانحراف عندما تتغير هذه، عندها قد تتعطل بعض الأحكام.

هناك فرق بين أن نُلغي أحكاماً مقدسة من الله وبين أن تتعطل بعض الأحكام، لأنه لم يعد لها سياق في التطبيق. في مجتمع كمجتمعنا، فإن علاج الحالات التي توخّتها الآية الكريمة لم يعد في سياقه السابق. نحن نعيش حالياً في دولة غير مسلمة، لا تطبّق فيه النظام الإسلامي ولا يطبق فيه النظام الاجتماعي الذي يتبناه الإسلام على مستوى الدولة وعلى المستوى الرسمي وعلى المستوى الأهم وهو التعاقد الاجتماعي. من هنا نحن نعتبر أن مجتمعنا خارج عن السياق الإسلامي. أي، أن تطبيق بعض الأحكام المدنية لا يتفق مع الإسلام؛ ومع ذلك نحن نقبل بهذه الأحكام

المدنية. ما هو العذر الشرعي لنا؟ ... العذر هو أنه توجد مصالح متوازنة أدّت إلى تعاقد اجتماعي فرض وضعاً معيناً أستمد منه الشرعية من الصالح العام الإنساني في تعطيل بعض الأحكام».

في ما يطول إلى مبدأ الردع: في الإسلام أُعطي الفرد، والمجموعة، صلاحية الردع الموقت عند حصول خلل في وضع اجتماعي معين ولدى ارتكاب لأمر يحتاج الردع عنه. الإسلام جعل هناك مرتبتَيْن لمعالجة هذا الخلل: المبادرة الموقتة السريعة للردع عن هذا الخلل وإلغائه وهو ما أطلق عليه بنظام «الأمر المعروف والنهي عن المنكر» ويتوخى معالجة الخلل أو الانحراف بأبسط الوسائل المتاحة وأسرعها كي لا يتفاقم وقد تنهي هذا الخلل وهذا الانحراف، فلا يقتضي الأمر أن يصل إلى مراتب أعلى على مستوى القضاء أو المتابعات الأمنية وغيرها (المرتبة الثانية)».

«موضوع الضرب لا يخرج مقدار شعرة عن نظام «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». السؤال هنا هل نحن في زمن يمكن فيه أن نطبّق الضرب؟ و هل أن سياقه التشريعي مازال قائماً؟ رأيي الشخصي ولست أنسبه إلى المؤسسة الدينية: أنا أقول إنه محرّم، لأن سياق تشريع هذه الآية الكريمة لم يعد موجوداً في زمننا هذا. كلّ أشكال الضرب الذي تتعرض له النساء خصوصاً الزوجات في زمننا هذا هو محرّم، لأن الرجل فيه معتدٍ ويمارس صلاحيته خارجاً عن مفاهيم وثقافة الإسلام، ويمارسها من منطلق الموروث العشائري أو غيره؛ وهذه ممارسة باطلة و محرمة من أساسها».

«هذا الضرب إذا كان له موردٌ صحيح هو خارج عن سياقه وغير منتج. أُريد لهذا الضرب أن ينتج الإصلاح وإذا لم يحقق هدفه فهو باطل ومحرم. ٩٩ بالمائة من الضرب الذي تتعرض له الزوجات هو محرّم ولا يمت للدين أو الأخلاق بصلة، وهذه الآية لا تغطّي أي مستوى من مستويات الضرب الذي نذكره. عندما ذكر الفقهاء الضرب بمنديل أو بمسواك وما شابه، إنما هو إشارة إلى الاقتصار على الحدّ الأدنى من مفهوم الضرب. هذه الزوجة التي تهدّد مصلحة الأسرة وسلامها بسلوك ما. هذا الضرب سوف يكون له قيمته المعنوية. إذا لم تستفد الزوجة من هذا الضرب الخفيف الذي ينبغي أن تستفيد منه، عندها تنتقل المسألة إلى مرتبة القضاء».

إلى ذلك، فإن المرأة لا يسعها تأديب الرجل بالمثل: «نحن هنا نتحدث عن نظام اجتماعي له تشريعاته وسياقاته. تستطيع المرأة أن تذهب مباشرةً إلى الحاكم للشكوى من نشوز الرجل، لأنها لم تُعطَ هامشاً قيادياً في الأسرة؛ أما الرجل فقد أعطي هذا الهامش القيادي، كما في الآية القرآنية «الرجال قوامون على النساء».القوامة، كما يفهمها العامّة، لا يوافق عليها الإسلام على الإطلاق. ما يفهمه الرجال عن القوامة هو سلوك ثقافة عشائرية حملها المجتمع العربي والإسلامي قبل الإسلام وفي صدر الإسلام إلى يومنا هذا. القوامة في الإسلام هي موقع قيادي مسؤول، الرجل فيه محاسِب، أكثر منه متسلط ، لكن مع الأسف لا أحد يعلم ذلك».

- وعلى لسان الشيخ من المذهب السنّي:

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}

لا بد لنا قبل كل شيء أن نقف عند أسباب ورود هذه الآية. روي أن حبيبة بنت زيد بن أبي زهير نشزت على زوجها سعد بن الربيع بن عمرو فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي فقال : أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتقتص من زوجها» ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا، هذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراده الله تعالى خير ، فكان الضرب دواء وعلاجا مرا بعد وعظ وهجر لم يغير النشوز والعناد وهو أشبه بالتأنيب وقد قال بحقه صلى الله عليه وسلم: «ولا يفعله خياركم». والنشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وترفعت أيضا عن طبيعتها، ولذلك فالنشاز حتى في النغم هو: صوت خارج عن قواعد النغم فيقولون: هذه النغمة النشاز، أي خرجت عن قاعدة النغمة التي سبقتها.

وقد قال {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} ولم يقل : واللاتي ينشزن ؟ بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع ؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته، وأما الهجر: فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، ولا يتحقق هذا إلا بهجر في الفراش نفسه، لذلك قال في المضاجع ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة، وعندما تهجرها في المضجع فذلك أمر يكون بينك وبينها فقط، وسيأتيها ظرف عاطفي فتتغاضى، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفٌي فتتغاضى، وقد يتمنى كل منكما أن يصالح الآخر. يستكبر البعض مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله محتقرا، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أو يعاملوهن به؟ لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة مهذبة أدبية، يبغي عليها رجل فظ غليظ، ويزعم أن الله تعالى أباح له أن يتجنى عليها ويضربها حاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به، ثم كيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر؟ فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا.

- وعلى لسان الشيخ من المذهب الدرزي:

«لا شك أن النصّوص الدينية نصوص مُنزلة ومقدّسة لكن المهم هو فهمها وتفسيرها الصحيح والممارسة العملية بعيداً عن التطبيقات الخاطئة. توجد مفاهيم أساسية نحن نتحدث عنها هنا، منها مفاهيم القوامة والوعظ والهجران والضرب. لا بد من تحديد كيفية التعامل مع جميع هذه المفاهيم. عند التحدث عن الضرب لابد لنا من تحديد دوافع الضرب. وهل الضرب هو باليد، أو هو الحزم بالأمور، بحيث تستطيع المرأة أيضاً أن تستخدمه لتصحيح الخطأ. لا بد من وجود ثقافة أسرية؛ وهي أهم من القانون- وهذا هو الميثاق الاجتماعي. لا بد من العقل لإقامة التوازن داخل الإنسان لخلق التوازن في الأسرة. أريد أن أؤكد أننا مع أي تشريع وثقافة تعمل على حماية المرأة، مع التأكيد أيضاً على أن تقوم المرأة بدورها».

- مداخلات من المشاركين ذات صلة بالآية ٣٤ من سورة النساء

أشارت أكثر من مشاركة إلى كون الآية قيد الكلام محتاجة، أسوة بآيات أخرى، لتأويل يأخذ في الحسبان تغيّر أدوار النساء ومساواتهن في تحمل المسؤوليات مع الرجال. في ما يلي، أقوال من المشاركات والمشاركين ذات صلة بهذه الآية:

- يطلب من رجال الدين أن نستعيض عن ثقافة الضرب بثقافة الرحمة والمودة من أجل الوصول إلى تطبيقات عملية في المحاكم حيث نحن نعاني من نقص القيم أثناء التطبيقات».

- القرآن أعطى حقوقاً كاملة للمرأة واعتبرها شخصاً مستقلاً بذاته. لكن هناك أخذ بنصوص وإهمال لنصوص أخرى منها؛ من ذلك، على سبيل المثال، سورة البقرة التي تعطي الحق للمرأة في هجران زوجها إذا رأت منه خطأ. القرآن سلك منهجاً تدريجياً في زرع عادات جديدة وإلغاء ما هو سيء منها كالرقّ والخمر وتعدّد الزوجات. لا بد من إيجاد نظرة جديدة في الإسلام اتجاه المرأة بعد مرور ١٤٠٠ سنة ... تغيرت فيها ظروف المرأة بشكلٍ كبير.

سماحة الشيخ مصطفى الجعفري

- أصبح دور المرأة في الأسرة أكثر فعالية، كامرأة عاملة أصبحت بنفس المستوى مع الرجل، بل و تتحمل مسؤوليات أكثر من الرجل... لذلك أتساءل من أين للرجل الحق راهنا تطبيق الآية ٣٤؟

- إذا كانت الآية ٣٤ تسمح بمعالجة الخلل أو الانحراف الأبسط، « من يحدد ماهية هذا الانحراف؟»

- المشكلة في التفسير. عبر التاريخ كانت النصّوص الدينية، أسوة بالتشريعات وبالقوانين... كانت من صنع الرجل. لسنا مضطرين أن نمشي دائماً في هذا السياق، أتمنى أن توجد أصوات نسائية في تفسيرات النصّوص والتشريعات والقوانين.

- هناك منهجية تلجأ إليها نساء إسلاميات لتفسير النصّ القرآني في زمن حدوثه لفهم القصد منه. مثال ذلك قضية تعدد الزوجات والآية رقم ٣٤ حيث كان الضرب منتشراً في حينها. هذا النوع من التفسيرات يساعدنا في التقدم والبقاء أمناء لرسالتنا الدينية ومحافظين، أيضاً، على الكرامة الإنسانية.

- مشكلتنا ليست بالنصّ إنما بالتفسير والفهم للنصّ والتطبيق .

رابعاً:مبادئ ومسلمات

كما كانت عليه الحال في الجلسة الأولى، لم يخلُ كلّام المتدخّلين من مسلّمات أو مبادى، أعلنها المشاركون والمشاركات في الحوار خلفية لمواقفهم وأحكامهم حول بعض الأمور التي كانوا بصدد طرحها. من نافل القول أن بعضها غير متوافق عليه من الجميع. من هذه، مثلا:

- ضرورة فصل المقدّس عن «غير المقدّس»
- لا خروج عن المقدّس
- المقدّس محتاج لتأويل
- لا وجود لعنف مشروع /كلّ عنف هو غير مشروع
- الكتب السماوية أنصفت النساء/ جميع الأديان تحرّم العنف
- (ردّاً على الدعوة لوجود تأويل نسائي للنص المقدس) لا يوجد تفسير ذكوري للقرآن
- لا يوجد رجال دين في الإسلام/ المؤسسات الدينية الإسلامية مؤسسات مدنية

- الموقف المسيحي من المرأة متطابق مع موقف المنظمات النسائية
- منشأ التشريع في مجتمع متعدد هو الدستور والقوانين المدنية، لا أحكام دين بعينه
- الاجتهاد والقياس منشأ التشريع (إضافة إلى القرآن والحديث)، لذا فالاحكام تتبدّل بتبدّل الأزمان
- هناك حاجة لصوغ «ميثاق اجتماعي جديد» يهدف إلى تدعيم مؤسسة الأسرة استناداً إلى المفاهيم الدينية بعد تطويرها وإنشاء تحديثات عليها.

خامساً: تعريف «العنف»

توصّل المشاركون في الجلسة الثانية إلى مجموعة من التعريفات للعنف.

في ما يلي، نثبت بعض هذه التعريفات بعد حذف أسماء اللواتي والذين تقدّموا بها، وحذف التفسيرات التي تقدّم بها هؤلاء للمصطلحات الواردة في تعريفاتهم أو التحفظات الملحقة بها.

- «العنف هو انتهاك لحقوق وكرامة الإنسان من حيث أنه استخدام القوة للإضرار بالآخر باستغلاله أو تحديد حريته».
- «استخدام القوة والسلطة غير المشروعة بصورة متعمّدة أو حتى التهديد بذلك هو عنف».
- «العنف هو كلّ محاولة لإرغام الآخر على تصرف لا يرغب فيه؛ وذلك في إطار الدولة المنبثقة عن العقد الاجتماعي والتي تتحدد طبيعتها باحتكار استخدام العنف».
- «العنف هو سلوك أو فعل يصدر عن طرف بهدف إيذاء طرفٍ آخر في إطار علاقة غير متكافئة ويشكل انتهاكاً لكرامة وحقوق الإنسان»

- «هو فكرٌ، قول أو أداء ينتهك حقوق الكائن الحي وليس فقط الإنسان على الصعيد النفسي، الروحي، العقلي أو الجسدي. وقد يأتي مبطناً أو علناً، مباشراً أو غير مباشر. فيه سوء فهم ممارسة أو تطبيق للأدوار، ويحتوي على أيذاء الآخر بهدف السيطرة. فيه إرغامٌ للآخر على ما لا يريده أو يقبله، مكبلاً أو كابحاً حريته المشروعة».
- «هو أي فعل، وامتناع عن فعل، يسبب للآخر إيذاء أو ألماً جسدياً أو معنوياً، أو انتهاكاً لكرامته وحق من حقوقه بهدف السيطرة عليه واستغلال ضعفه وانتزاع حق من حقوقه.
- «العنف هو استخدام القوة لانتهاك كرامة المرأة والإنسان، بهدف إيذائها أو استغلالها أو تحديد حريتها».

الجلسة الحوارية الثالثة: القوامة والتأديب والطاعة

توطئة

افتتحت الجلسة باستعراض تقدّمت به المحامية غادة ابراهيم لمفاهيم الطاعة والقوامة والتأديب؛ وذلك إنطلاقاً من خبرات المحامين والمحاميات بوصفهم شاهدين على معاناة وكلائهم، من النساء والرجال، في المحاكم. من جهتهم، تولّى المشايخ المسلمون، مهمّة التمييز بين ما هو سائد «شعبياً» حول المعاني والأحكام ذات الصلة بالمفاهيم المطروحة؛ وكان ذلك، أحياناً ،استجابة للاسئلة وللطروحات التي تقدّم بها المشاركون والمشاركات من الحاضرين.

أولاً: الطاعة

توافق المشاركون على كون تعبير «الطاعة»– طاعة الأنثى للذكر – تحيل إلى وجوب السلوك بحسب السائد والموروث، لا بحسب النصوص الدينية.

*في النصوص المسيحية:

– النص العام يصرّح بأن « الرجل هو رأس المرأة، كما المسيح هو رأس الكنيسة»، والنص مثبت في هذه الصيغة لدى الكنيسة الكاثوليكية

– لدى الكنيسة الإنجيلية، «المرأة تقطن في المنزل الزوجي وتسكن مع زوجها. ويتوجب على الزوجة إطاعة زوجها في الأمور المباحة، والإقامة معه في المسكن الشرعي، ما لم يكن لها عذر مشروع تقدره المحكمة الروحية».

*«بحسب المادة ٢٣ من (قوانين الأحوال الشخصية لدى طائفة الموحّدين الدروز)، الزوجة مُجبرة على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة. الطاعة بهذا المعنى لا يوجد فيها انتقاص من كرامة المرأة، إنما هي (الطاعة) هنا نوع من المحبّة الزوجية».

*في النصوص والممارسات الإسلامية:

« ساوَت النصوص بين المؤمنين والمؤمنات في الحقوق والواجبات»، لا وجود لتعبير /مفهوم «بيت الطاعة» في التشريع الإسلامي. ولا يوجد نص قرآني يفرض الإطاعة. توجد أحاديث نبوية عبّرت عن «رغبة النبي بالإطاعة. ثم إن دعوى الإطاعة هي من أضعف الدعاوي في المحاكم، لأن الزوجة عند تقديمها دعوى تفريق، فإن دعوى الإطاعة تسقط. وإذا ثبت أنها لا تطيع زوجها فإن النفقة تسقط». كما توجد أقوال فقهية إسلامية»بحثت في موضوع إجبار الزوج زوجته على القيام بالأعمال المنزلية من تنظيف وطبخ، وتوجد، بالمقابل، أقوال فقهية حول قبول المرأة لذلك، أو لا».

وفي العلاقة بين «بيت الطاعة» و « ا لمسا كنة »

* «الإطاعة في الآية الكريمة (الآية ٣٤ من سورة النساء) ، وهي غير «بيت الطاعة»، هي الالتزام حيث يجب ، في أمور محددة. أما «بيت الطاعة»، فهو البيت التي تُحجز فيه المرأة. وهو المفهوم العرفي. أي، ليس له مفهوم شرعي، ولا حتى نصوصاً قانونية تمّت صياغتها على الأساس الشرعي. وإذا ورد التعبير في قانون حقوق العائلة العثماني، فإن وروده استثنائي. «لدينا مشكلة جوهرية في مفهوم «بيت الطاعة» حيث يحق للرجل أن يحتجز

زوجته في المنزل ويمارس عليها كل أنواع الأذى. هو مفهوم مرعب وخاطئ تماماً وينبغي تسليط الضوء عليه للتخلص منه».

*بحسب المادة ٧١ من قانون العائلة، لدى المسلمين، هناك كلام عن المساكنة في الصيغة التالية: «تُجبر الزوجة، بعد استيفاء مهرها، على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً، والذهاب معه إلى بلدة أخرى، إذا أراد الزوج، إن لم يكن هناك ما يمنع ذلك». وفي حال مغادرة الزوجة منزلها، أي ما يدعى نشوز في التعبير الشرعي، يحق للزوج التقدّم بـ«دعوى مساكنة»، و«الاستعمال الثابت والراسخ، والذي ينتج عن النص القانوني الذي حدد صلاحية المحاكم الشرعية في المادة ١٧ هو مصطلح «المساكنة». هذا مصطلح عام ولا يختص بالشرع الإسلامي. «الحكم الوحيد في الجمهورية اللبنانية هو حكم «المساكنة».

سماحة الشيخ عبد الحليم شرارة

ثانياً :«التأديب»

* (وفق الشيخ من المذهب الشيعي) لا وجود للمصطلح في النصّ القرآني. المقصود في الآية ٣٤ التي ينسب إليها، شعبياً، حق التأديب للزوج، هو «التصويب الموقت» في مراحله المتتالية: الوعظ، الهجران في المضاجع والضرب الخفيف؛ «إذا لم تنجح هذه الوسائل المحددة، فإنها (أي، أسباب الخلاف) تحال إلى الحاكم أو القضاء الشرعي» .

حالات النشوز التي تبرر الضرب: «لا يوجد هناك ما يبرّر أسلوب الضرب، فالضرب في الآية الكريمة هي مرتبة من مراتب العلاج. هذا على مستوى التشريع. أما على مستوى الواقع فليس هناك ما يبرّر الضرب على الإطلاق.لا نريد الخروج من مسألة الضرب بالتنكّر للنصّ الديني، لكن نريد الخروج من مسألة الضرب بالفهم المنطقي الذي يحافظ على قدسية النص وقيمته. نحن لا نريد أن نفرّط بالنصّ الديني لما يحتوي من تفسير منطقي.

«دور الرجل في مواجهة الانحراف والحفاظ على صلاح الأسرة يشمل الزوجة والأولاد. لكن الآية نزلت في العلاقة مع الزوجة، لأن الأبناء لن يعرّضوا الأسرة للخلل. الرجل له حق الضرب، لأن يضع حداً مبدئياً لهذا الخلل، قبل أن تنتقل المسألة إلى الدائرة الأوسع والتي هي دائرة القضاء. بينما في حال ارتكاب الرجل الخلل، يتحول الأمر مباشرةً إلى القضاء».

*(وفق الشيخ من المذهب السنّي) «٩٩ بالمائة من حالات الضرب في المجتمع هي محرّمة؛ لأنها لا تبغي الإصلاح ولا تنبع من منطلق ديني، إنما من منطلق الغضب وانعدام الأخلاق».

ثالثاً : القوامة/ القيمومة

قانونياً: هي «الولاية على النفس والولاية على المال»

لدى المسيحيين:

«يمكن للمرأة أن تكون قيّمة على أولادها». هنا يتم استخدام مصطلح «قيمومة».

لدى المسلمين :

* (وفق الشيخ من المذهب الشيعي) «في القضاء الشرعي: الولاية (على النفس وعلى المال

هي للأب؛ وهو الممثل القانوني في المعاملات المالية على أولاده القاصرين».

ماهية القوامة: «الرجال قوّامون على النساء بما فضل بعضكم على بعض»: المقصود في الآية (٣٤ من سورة النساء) هو التفضيل المتبادل بين المرأة والرجل. فيما فضّل الله الرجل فيه على المرأة يقتضي دور القوامة من خلال قيامه في بعض المهمّات على الصعيد الخاص، ينسجم الرجل مع دوره العام أكثر مما ينسجم دور المرأة الخاص مع دورها العام بالنسبة إلى هذه المهمات. مهمة العمل والإنتاج لأجل رعاية الأسرة وتأمين حاجاتها المادية وما شابَهَ هي أكثر انسجاماً بالنسبة للرجل مع دوره العام منها للمرأة، لأن المرأة تتعرّض أحياناً لعدم القدرة على القيام بهذا الدور العام؛ وذلك، لأنه يتنافى مع دورها الخاص. بينما بالنسبة للرجل لا يتنافى مع دوره الخاص وينسجم مع دوره العام. توزيع المهمّات الذي أدى إلى التمايز في الأحكام جاء من ملاحظة الانسجام أو عدم الانسجام مع الدور العام. لذلك، فإن التعبير الصحيح في ما يتعلق بالدور الخاص هو التكافؤ، وما يتعلق بالدور العام هو التساوي. نظرية المساواة بين الرجل والمرأة لا يمكن التسليم فيها على إطلاقها، كذلك عدم المساواة أيضاً لا يمكن التسليم فيها.

القوامة والنشوز: وفي متابعة الآية الكريمة: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله». الجزء الثاني من الآية يؤكد ألاّ مشكلة في تحمّل القوامة من قبل الرجل، ولا مشكلة في تحمّلها عندما تكون المرأة صالحة. «أما اللاتي تخافون نشوزهن» – والمقصود هنا باللاتي قمنا بالنشوز مسبقاً، ونخاف من نتائج هذا النشوز – «فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ» – هنا نجد درجات التعامل مع حالة النشوز، أي، «إحداث الخلل في الأسرة». النشوز تارةً يتعلق بـ«سلامة الأسرة»، وتارة أخرى يتعلق بـ«حق الرجل على المرأة». الآية هنا تشير إلى النشوز الذي يتعلق بسلامة الأسرة.

من أبرز حقوق الرجل على المرأة هو حق الاستجابة الجنسية، الذي يُعبّر عنه بالفقه بـ«التمكين»، أي أن تمكّن المرأة الرجلَ من حاجته الجنسية. وأنا هنا أفضّل التعبير المعاصر وهو «الاستجابة الجنسية»، وهذا من أبرز الحقوق التي يؤكّدها الفقهاء بالنسبة للرجل. في نفس هذه الآية مذكور «اهجروهن في المضاجع واضربوهن»، البعض يشير إلى أن الآية تشير إلى «الإجبار على الممارسة الجنسية بالعنف». هذه الآية لا تشير إلى ذلك على الإطلاق، لأن النشوز المقصود هنا هو المتعلق بسلامة الأسرة، وليس بحق الرجل الجنسي.

القوامة والطاعة: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا»، المقصود هنا هو التزام المرأة بالتوجيه والإرشاد في سبيل سلامة وحفظ الأسرة. في الأحوال اليومية هناك طاعة متبادلة بين الزوجَين في ما يتعلق بشؤون الأسرة. لكن عند حدوث مشكلة، وإن كانت المرأة (الشاكية) من الرجل، عندها يتمّ اللجوء إلى القضاء. أما إذا كانت المرأة (هي المسبّبة للمشكلة)، عندها تتمّ العودة إلى الآية الكريمة في التدابير الموقتة من وعظ وهجر وضرب. لكن الضرب هنا هو تحذيري وليس ضرباً من أجل العقاب أو التأديب.

« هذه الآية الكريمة تخالف الفهم السائد في ما يتعلق بالقوامة، أو بمفهوم المعالجة من وعظ وهجر وضرب، أو بمفهوم النشوز، وتحديده في ما يتعلق بصالح الأسرة، القوامة، بحسب ما هو متعارَف عليه (شعبياً) ،هي إسقاط عشائري على تشريع الدين. أما القوامة الحقيقية فهي واجب وتكليف، لذلك تسقط (عن الرجل) عندما يقصّر القيّم (الرجل)».

القوامة والرعاية والإنفاق: «إن لم يحسن الرجل واجب التدبير والرعاية في إطار هذه القوامة، فسوف تسقط عنه هذه الصلاحية/ امتياز القوامة»، ويمكن للزوجة أو للأبناء «التقدّم إلى القضاء للحصول على حقوقهم من الأب. نحن مازلنا في نظام اجتماعي لم يتغيّر حتى الآن بالنسبة لواقع الإنفاق، والإدارة المادية في الأسرة التي ما زالت في يد الرجل حتى أثناء عمل المرأة يبقى واجب الإنفاق على

الرجل. إنفاق المرأة تبرّع وليس إلزاماً. هذه الحالة ما زالت سائدة في المجتمع».

القوامة والمشاركة: ما بين الفهم الديني للعلاقة وما بين الفهم المنشود للعلاقة (مبدأ المشاركة بين الزوجَين) يوجد تقاطع كبير جداً، إذا لم يكن هناك تطابق. مفهوم المشاركة هو الأصل في العلاقة. التشريعات الدينية تبحث عن الاستثناء وعن المشكلة؛ أي، عندما تنتفي المشاركة؛ وذلك، من أجل البحث عن حلول. استعمال دعوى «الطاعة» كسلاح قانوني للتهرّب من حقوق الزوجة هو خارج دائرة التشريع والمفهوم الديني للعلاقة. أما على مستوى التشريع، فإن إكراه الزوجة على التخلي عن حقوقها، أو بعض حقوقها ،هو أمرٌ ملعون.

القوامة وتوزيعها بين الزوجين: في ما يتعلق بفكرة «توزيع» المسؤوليات، فهي فكرة قابلة للطرح، لكنها تُعدّ فكرة مثالية، حيث لم يُعطَ على مستوى الشرع دور موزّع ولا حتى على مستوى القوانين. إن مبدأ التوزيع غير موجود. القوامة تتعلق بالحالات العامة غير المحددة والطارئة، التي لا يمكن أن يتمّ توزيعها. في هذه الحالة يتعين أن يكون الزوج هو القيّم أو الزوجة.

القوامة والإدارة: القوامة ذات صلة بمفهوم الإدارة؛ لكن هناك من ينظر إلى الإدارة على أنها سلطة. ينبغي التخلّي عن تصور القوامة على أنها سلطة أمر ونهي؛ القوامة هي واجب رعاية وتدبير. في حال النشوز لا توجد مشاركة، إنما هناك إصلاح. بينما المشاركة هي القاعدة في حالة استقامة الأسرة واستقرارها. الاستثناء في حال النشوز والعلاج الموقت(الضرب) في حال النشوز.

* تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء : لدى المذاهب المختلفة بحسب الشيخ من المذهب السنّي

نحن ندعو إلى التجديد في الفقه الإسلامي بما يتناسب مع علم اجتماع المعرفة فإذا تحول المجتمع نحن مستعدون لأن نتحول لكن نرفض أن يحمل المجتمع حملا على التحول لأنه إذّاك يكون تهجينا للمجتمع.

ثم إن القوامة مسؤولية وليست تسلطا والذي يأخذها فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها، هي مسؤولية لتنظيم الاسرة ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة والمرأة التي تخاف من قوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} نجد أنها لو لم ترزق بولد ذكر حزنت تقول أريد ابنا ليحميني من متاعب الحياة .

«تفسير الآية الكريمة هو تفسير متكامل يتصل بالمفاهيم وبالسياقات العملية لتطبيق هذه المفاهيم. هو في موقع التنظير ينشد التكامل في كل هذه الإشكاليات المثارة. على الصعيد الفقهي والعملي، وبغض النظر عن تفسير الآية وأنها تُبيح الضرب في اللحظة الراهنة، أو ضمن شروط وظروف وحدود كبيرة، فإن الضارب مُدان». الضرب غير مبرّر في المحاكم الشرعية وهذا يرتّب سبباً للتفريق أو لطلاق الحاكم... من الناحية الفقهية نعتبر أن المذهب الجعفري والحنفي الخ... هو توفيق بين بقية المذاهب. لذلك

التفسير يمشي في نفس السياق في جميع المذاهب. ولا يختلف تفسير معنى القوامة عند الشيعة والسنة. المذهب الجعفري مثل المذهب الشافعي والمالكي والحنفي - والمذهب هو ما ذهب إليه فلان أي اجتهادات ضمن النص. وُجدت الاجتهادات للتوضيح. إن منشأ التشريع يبدأ من الكتاب والسنة ويتأسس فهمهما على الاجتهاد وأضرب القياس هذا أولا. ثانيا إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان هي قاعدة كلية ومسلمة عند فقهائنا قاطبة لكن محل تطبيقها هو الاحكام التي منشأها ومدارها ومناطها العرف والزمان لا الدليل والبرهان وإن تطبيقات هذه القاعدة تكاد تنحصر في ابواب الإيمان والنذور والكفارات والديات والصدقات والمعاملات ذات الصلة بالعرف والزمان ولا يكاد يكون لها اي تطبيق عملي في الأحوال الشخصية ، والفرق بين العرف والقانون أن العرف قانون غير مكتوب .

ثم إن القوامة تعطي المرأة الراحة وليس التعب والآية تحدثت عن مطلق رجال ومطلق نساء وهي ليست مقصورة على الرجل وزوجته فالرجل بعد وفاة والده قائم على شأن أمه واخته مثلاً. المعوقات التي تواجه الرجل راهناً تجعل الفتاة تبادر إلى العمل لمساعدته في إطار الزواج. ويبقى الرجل هو المُطالَب بالنفقة والعمل للمرأة هو من باب الزيادة وليس فرضاً عليها وهذه المعوقات جاءت بنتيجة الفوضى والاضطرابات في المجتمع ولا يجوز تعليق أخطائنا على الدين».

رابعاً: الإشكاليات المتضمّنة في المسائل المطروحة

وفق المشاركات والمشاركين من المنظمات المدنية، الإشكاليات المطروحة في ما يطول إلى القوامة هي التالية:

- الطاعة ومبدأ المشاركة: «تحيل الطاعة إلى التبعية وتستبعد مبدأ المشاركة؛ ويستخدمها الرجل كسلاح قانوني عند الخلافات بين الزوجين من أجل التهرّب من حقوق الزوجة بالمهر».

- الطاعة و الرجولة: يقال إن «واجب المرأة أن تطيع الرجل في كل شيء، وإذا خالفته فإن مخالفتها انتقاص من رجولته وقوامته. بالمقابل، و في حال مخالفة الرجل للمرأة، لا يحق للمرأة بإنزال القصاص عليه». الحق بذلك محصور بالرجل.

- شروط القوامة: وفق الدراسات الإحصائية الموثوقة عندنا، لم تعد الشروط الحاملة للقيمومة قائمة. النساء يعملن وينفقن على أسرهن أسوة بالرجال، ونسبة عالية منهن معيلات حصريات لعوائلهن. ألا يغيّر ذلك الأسس التي حملت القوامة / القوامة في النظام الاجتماعي؟

- إعادة صياغة مفهوم القوامة: «نظراً لتغيّر زمن نزول الآية المتعلقة بمسألة القوامة، وحيث حصلت تغيّرات جذرية في البنية الاجتماعية والأسرية، ألا يستدعي ذلك إعادة صياغة المفهوم، أو تقديم تأويل جديد لهذه الآية بناءً على المتغيرات؟ أم نتعامى عن المتغيرات في سبيل إحقاق تفسير يتطابق مع ما كان سائداً من قبل؟«...» نحن نطالب بتغيير واقع القوامة من منطلق التفضيل وبما أنفقوا، وذلك من أجل إلغاء العرف العشائري».

- بالنسبة للشراكة بين الزوجين: في حال لجوء الزوج إلى الردع وفق الآية ٣٤) تُلغى المشاركة التي تفترض المساواة بين الزوجين، لماذا في حالة نشوز المرأة يلجأ الرجل إلى تأديبها/ «ردعها مؤقتاً»، بينما في حال نشوز الرجل تلجأ المرأة إلى القضاء؟

- بالنسبة للوصاية: «التناقض الصارخ ما بين إلقاء مسؤولية التربية بكل حذافيرها على المرأة، واستبعادها من حقوق قانونية – كالتوقيع على وثائق قانونية ذات صلة بالأولاد، مثلاً. ويُبرز هذا السلاح في التنازع على الأولاد خلال الطلاق».

تساؤلات طرحها أحد رجال الدين المسيحيين على الشيخَين

- بالنسبة لتاويل الآية ٣٤: «في المحاكم الشرعية والتي تطبّق مختلف المذاهب الإسلامية، هل الاجتهادات مستقرة وموحّدة على الشرح السابق حول الآية القرآنية؟ أو يمكن أن تكون هناك اجتهادات مخالفة لهذا التفسير؟ هل هناك أحكام مناقضة لهذا التفسير تصل إلى المحاكم الشرعية المختلفة سواء داخل لبنان أو خارجه؟»

المسلمون في الغرب: «أحياناً يخضع المسلمون في الغرب لقوانين البلاد التي يعيشون فيها، وهناك الكثير من الاجتهادات التي تقبل بهذا لأنه مفروض عليهم. هل هناك إمكانية لاستنباط شيء

مشابه في مجتمعنا، بحيث يخضع الجميع لقانون واحد، مترافق مع متغيرات إرادية حسب ما يريده المنتمي لهذا الدين أو ذاك؟»

الجلستان الحواريتان الرابعة والخامسة: الحضانة ومفاعليها التطبيقية

توطئة

انشغل المشاركون في الجلستَين الحواريتَين– الرابعة والخامسة – بموضوع الحضانة من الناحيتَين المفاهيمية والحقوقية فأبدت الأطراف مواقفها منهما، أساساً. ومع أن عنوان هذه الجلسة كان الحضانة ومفاعيلها التطبيقية، فإن عرض الموضوع والنقاش الذي تلا العرض اقتصر على توضيح المفردات والمبادئ والقواعد المختلفة ذات الصلة بالحضانة، فلم تنل مفاعيلها التطبيقية على الأشخاص المعنيين بها مساحة وافية من النقاش. وإذ تمّت الإشارة إلى مصلحة الطفل أحياناً، فإن مفاعيل تطبيق القوانين أو القواعد على المرأة/ الأم (الحاضنة الأوْلى) كان نادراً.

في ما يلي، ما جاء في كلام المشاركين وقد تمّ تصنيفه تحت عناوين خمسة:

أولاً: الحضانة – المفاهيم والمصطلحات

ثانياً: سن الحضانة وإمكانية توحيده في لبنان

ثالثاً: من هو (هي) الحاضن(ة)؛ شروط الحضن وسمات الحاضن(ة)

رابعاً: فصل الأخوة والأخوات

خامساً: مقترحات

أولاً:الحضانة – المفاهيم والإشكاليات

معاني الحضانة المختلفة (اللغوية، الفقهية، المتضمّنة في المعاهدات والمواثيق)، غايتها، صفات القائمين بها، مدّتها، الأسس، القواعد التي تحكمها والقوانين المختلفة التي تنظمها، المعايير المعتمدة لتحديد كل ما سبق ... هذه جميعها قام د.زهير حطب بعرضها على المشاركين.

وطُرحت الإشكالات التطبيقية الناجمة عن موضوع الحضانة على شكل أسئلة:

- ما هي الضوابط ذات الصلة بالحضانة وما هي مرجعيتها: دينية، فلسفية أم أخلاقية أم تتعلق بالطفل وإعداده للحياة.
- ما هي المعايير الحديثة التي تعلن نهاية مرحلة الحضانة بالنسبة للصبي/ للبنت؟
- موضوع الفصل بين الأطفال الإخوة، وفق أي معيار يتمّ؟ وما هي تأثيراته؟ أهي معايير موضوعية/ نفسانية أم أنها تعكس التجاذب واستنسابية القاضي ومدى تأثره واجتهادات المحاكم؟هل تراعي الأحكام الشرعية آثار الفصل بين الإخوة على هؤلاء الإخوة عند اتخاذها؟

- هل يؤخذ برأي الطبيب النفسي، الناشط الاجتماعي، الدعاة الدينيين في شأن تعيين الحاضن الأفضل، بشأن فصل الإخوة إلخ؟

- ما هي عناصر المفاضلة بين أسلوبي الأم والأب في ممارسة الحضانة؟ هل هي مصالح الطفل الفضلى؟

- أيهما أنسب للطفل: حضانته من قبل أحد الوالدَين (الكاره للآخر والمحرّض عليه) أم حضانته من قبل مؤسسة رعائية؛ بماذا تتمثل معايير إلحاق الأيتام بهَذه المؤسسات؟ بالمعتقد الديني؟ بمصلحة الطفل؟

وطُرح موضوع كلفة الحضانة؛ فتبيّن وفق المعاينة الميدانية في بعض المحاكم أن السائد هو عدم قدرة المرأة مادياً على الإنفاق على أولادها، وبأن المرأة «تتهرّب» من الحضانة لعدم تمكّنها من دفع كلفة الحضانة، خاصة وأن أحكام النفقة لا تعدو كونها مبالغ رمزية . تمحورت المسائل التي طرحت من قبل المتحاورين على العناوين التالية:

ثانياً: سنّ الحضانة وتوحيده في لبنان

طرح المشاركون موضوع المرجعية والضوابط والمعايير المعتمدة في تعيين سنّ الحضانة ؛ وجاءت المداخلات من رجال الدين على الشكل التالي:

* لدى المذهب الشيعي: تعيين السنّ يتمّ ، لدى المذهب الشيعي، تبعاً لأقوال الفقهاء غير المتوافقة بعضها مع البعض الآخر، فيؤخذ بمبدأ «الجمع العرفي» الذي «لا يهمل أياً من النصوص» والمتمثّل بقاعدة «الولد للأم سنتَين والبنت للأم سبع سنّوات». «وإن تعارضت النصوص، يمكن التخلّي عنها؛ وإذا أمكن الجمع بين النصوص يكون منها دليلاً...حين جمع بعض الفقهاء النصوص توصّلوا إلى أن الحق الواجب سنّتين والحق المستحب سبع سنوات».

موضوع الحضانة خاضع للنصّ الديني، لا للاجتهادات الشخصية. هو خاضع للاجتهاد داخل النصّ، لا خارجه؛ لكن، أيضاً، وفق روايات مثبتة (سبع سنوات– ويشترط دوامها بعدم زواج الأم). هناك بعض الفقهاء لم يرتأوا الجمع (بين النصوص المختلفة حول الحضانة)، إنما جمعوا بين النصوص بأن الحقّ للسنتين والسبع على ناحية الإستحباب ، فجمعوا بين الحق الواجب (سنتين) والمستحب (سبعة سنّوات)، (ولم يفرّقوا) بين الذكر والأنثى.

الحضانة بحد ذاتها ليست مقدسة، أما النصّ الديني فهو مقدّس. الاجتهاد يحتاج إلى بحث علمي نتوخّى منه نتائج. إذا كنّا متفّقين على مراعاة المقدّس، يمكن أن نتفّق على ما لا يخرج عن دلالات النص المقدس. تحديد سنّ الحضانة لم يلحظ مصلحة الطفل فحسب، بل مصلحة الأبوَين في الرعاية والقوامة. الاصل في تحديد سنّ الحضانة مبني على رؤية علمية دقيقة.

من أجل تحديد سنّ الحضانة، يمكن الرجوع إلى كل النصوص، ومنها نصوص علم النفس. «التوزع بين الأم والأب يخضع للنص ولعلم النفس (إذا اقتضى علم النفس ما هو مخالف للنص انتقلت الحضانة للآخر) نحن أمام مثلث علائقي قائم الزاوية متساوي الضلعين. يشكل الطفل الزاوية القائمة والأبوان متساوون، وثمة ضرورة الاستعانة بعلم النفس في كل مرحلة من مراحل النمو (الرضاعة، التماهي، الرشد). وتحديد الفروق في سنّ الحضانة بين الولد والبنت يعود إلى الفرق في السنّ بين

الصبي والبنت لما تقتضيه مرحلة التماهي. السبب علمي وموضوعي.

مهما تكاثرت الإستثناءات في الحالات المختلفة التي تقتضي تعيين سنّ للحضانة مختلف عن القاعدة، فإن ذلك لا يلغي بأنّ تحديدالسنّ يجب أن يكون على قاعدة معيّنة، فتبقى كل القواعد ثابتة. هذا مبدأ رئيس يحكم على تلك القواعد ويولّد الإستثناءات.

الأباتي مارون نصر

فإذا بلغ الشخص ولم يكن راشدا يستمر سنّ الحضانة الى أن يتحقق الرشد. الرشد يحدّده الحاكم الشرعي او من يقوم مقام الحاكم الشرعي؛ وذلك باختباره الشخص المحضون: إن كان رأيه يقوم على فهم أخلاقي وعلى تحليل عقلائي أو لا. الرشد يختبر في كل قضية (التصرف بالمال، مثلاً). بعد سنّ الرشد، يصبح الخيار للولد إلى أي من الأبوَين شاء الانضمام إليه. أي، بعد سنّ الرشد، لا يكون هناك حضانة اذ يصبح الخيار للولد إلى أي من الأبوَين شاء أن ينضمّ، أو الى غير الأبوَين أيضا. المهم أن يكون تشخيص هذا الامر مبني على الرشد.

- <u>سنّ الحضانة، وفْقَ المذهب السنّي:</u>

نحن بحاجة إلى تشريعات توائم بين مفهوم العدالة والإنصاف وتوائم بين النصوص الدينية والتغيرات المجتمعية ولا سيما في جو التعددية الثقافية أو التداخلية الثقافية كمجتمع في لبنان، ويجب ان تكون التشريعات بتعاون صادق بين الفقهاء والأنتروبولوجيين والسيكولوجيين والحقوقيين ولا سيما فيما خص حقوق الإنسان والدفاع عن الأنسنة .

الحضانة شرعت لمصلحة المحضون ومدتها تتحدد بقدر حاجته إليها تحقيقا لمصلحته وتنتهي باستغناء المحضون عن النساء فإذا استغنى كان بحاجة للتثقيف والإرشاد والتأديب فيدفع إلى والده فقيل بعمر سبع سنوات وقيل أكثر حتى قال المالكية حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى يدخل بها الزوج وعند الشافعية إذا بلغ المحضون فوق سبع سنوات يجوز تخييره ويجوز تأخير التخيير وهو موكول إلى اجتهاد القاضي .

إذاً "ليس سنّ الحضانة من المقدّسات؛ وتحديد السنّ يتأثر بحالات الناس والمجتمع مع مراعاة خصوصية كل من الولد والبنت، وفي صيدلية الاجتهاد دواء لكل مسألة والتعديل الذي تمّ (في سن الحضانة في المحاكم الشرعية السنّية في لبنان) كان استنادا إلى أقوال الفقهاء ويمكن طلب الفتوى والاجتهاد عند كل تغيير، بالإشارة إلى ان الاجتهاد وجد لتفسير النصوص وفق مدارس التفسير المعبر عنها في علم أصول الفقه الإسلامي كما الحال بالنسبة إلى مدارس تفسير النصوص القانونية والمبادئ الدستورية. ثم إن تطبيق المناهج العلمية يقتضي أن تكون الحضانة تابعة لوقائع ظرفية واستعدادات نفسانية واجتماعية واقتصادية وثقافية عند أطراف دعوى الحضانة ما يعني تقدير كل حالة على حدة تحت عنوان مصلحة المحضون تأتي أو لا. وإن دعاوى حضانة كثيرة رأيناها من خلال عملنا قدمت للّيّ ذراع الوالد بالنفقة ونعم نقولها صراحة معظم دعاوى المشاهدة والحضانة والنفقة هي كيدية بقطع النظر عن طرفي النزاع.

- وفق مذهب الموحّدين الدروز:

القضية تتعلق بالقانون، من جهة، وبالثقافة من جهة ثانية؛ ولقيام عائلة متماسكة لمنع التفكك بالطلاق». يوجد حاجة لتطوير القوانين ورفع سنّ الحضانة، مع عدم التفريط بقيمة الدين.

*وفق المذاهب المسيحية:

« الأمور تتغيّر وقد تمّ تحديث القوانين في الكثير من الكنائس. المقدّس هو حقوق الطفل. والدور اليوم لمجاراة العصر لما فيه خير الطفل».

« إن القوانين بما يطول إلى الحضانة هي وضعية وليست إلهية يمكن تعديلها لأن مصلحة الإنسان فوق كل اعتبار».

«الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية لا تميز بين الرجل والمرأة. المادة ٧٧٧ تتحدث عن المساواة».

*توحيد سنّ الحضانة بين مختلف الطوائف اللبنانية:

- توافقت المنظمات النسائية على ضرورة توحيد سنّ الحضانة لكونه:

معطى/ ضرورة وطنية،

ينطوي على تضمينات تربوية إيجابية،

ولكونه من معالم وحدة الدولة،

ومن شروط المساواة بين المواطنين الملحوظة في الدستور،

وتعبيراً عن المساواة بين الأطفال لأي طائفة انتموا،

والمساواة بين النساء (من كل الطوائف الدينية) في البلد الواحد.

- أعرب أحد رجال الدين المسيحيين عن «الرغبة في «شيء» موحد في هذا الموضوع»، والوصول إلى توحيد السنّ الأقصى لحضانة الأم لأطفالها ليس مستحيلا وأشار ثان إلى أهمية التوحيد وعبّر عن انتصاره له في بلد متعدد الطوائف (لبنان).

- ولم يجد رجل الدين من مذهب الموحّدين الدروز أن موضوع توحيد سنّ الحضانة هي مسألة وطنية تجمع اللبنانيين. هذا الموضوع يتعلق، برأيه، بالتقاليد. وتوحيد السنّ يمكن أن يفيد في حدود معينة، لكن ينبغي أن يُترك للقضاة دورٌ لتفهّم الخصوصيات المميّزة، بين منطقة وأخرى.

- أشار الشيخ من المذهب الشيعي إلى أن الدستور اللبناني قائم على حفظ الخصوصية في الأحوال الشخصية لأنها تتعلق بالعقيدة.

- رجل الدين من المذهب السنّي: «...توحيد السنّ لا يخرج عن قول أحد الفقهاء».

ثالثاً: من هو الحاضِنْ؟: شروط الحضن وسمات الحاضن(ة)

تقدّم المشاركون والمشاركات من غير رجال الدين بمعلومات تبيّن الظروف المحيطة بالحضن وبسمات الحاضنين فأشار أحدهم إلى وجود أعداد كبيرة في مؤسسات الرعاية الإجتماعية. وتتحدد معايير إلحاق الأيتام بهذه المؤسسات بالمعتقد المذهبي، لا بمصلحة الطفل أساساً. من جهة ثانية، السائد هو عدم قدرة المرأة مادياً على الإنفاق على أولادها، لذا فهي لا تطالب بالحضانة بسبب عدم تمكنّها من دفع كلفتها.

- اتجاهات رجال الدين

- أكد أحد رجال الدين المسيحيين أن «المهمّ أن يكون الجو المؤمّن للطفل المحضون متّزناً روحياً واجتماعياً ومادياً». والمشكلة تكمن، برأيه، في أهلية أعضاء المحاكم. «على المحاكم مجاراة العصر لما فيه خير الطفل، من أجل اتخاذ الحكم الصائب حول أهلية الحاضِن؛ هذا يعني أن المحاكم محتاجة إلى لجان متخصصة بعلم النفس والتربية والاجتماع والصحة.

الولاية متساوية بين الوالدين لدى المسيحيين، ولا يجوز ابتزاز المرأة في مواضيع الحراسة والمشاهدة المصطلحات المستخدمة في المحاكم الروحية المسيحية ذات الصلة بالحضانة – والعكس صحيح.

- رأي الشيخ من المذهب الشيعي: الحضانة للأم حق يقبل بالإسقاط، إنما للاب حق وواجب تكليف لا يمكن أن يُسقط. الفرق بينهما هوالتالي: ان لم تكن الأم تريد الحضانة، أي إذا ارتأت أن الحضانة تتعارض مع مصلحة أساسية في حياتها، بامكانها أن تتنازل عن حقّ الحضانة. هي تملك الخيار في أن تؤدي ما تقتضيه أمومتها، بموجب هذا الحق، نحو الولد من الرعاية وبين أن تتنازل عن حقها ذلك يترك لها تشخيص حالتها. أما بالنسبة الى الأب، فله الحق بالتنازل للأم عن حق الحضانة لاحقا لو أرادت هي أن تلتزم الحضانة. أي، أنه يملك أن يتنازل عن حقّه لمصلحة الأم. أما إن لم ترغب الأم بالحضانة، هل يمكن للأب أن يتنازل عن حقه؟ كلا لا يستطيع في حال رفضت الأم الحضانة وذلك بسبب كون الحضانة واجباً عليه.

ويتوقّف حق الحضانة على قدرة الحاضِن على مباشرة الحضانة؛ وفي حال الوفاة، ترجع الحضانة الى الأرحام بحسب مراتب الإرث. لكن الإمام جعفر الصادق يقول إن الحاكم الشرعي يحدد الحاضِن بحسب ما يراه مصلحة الطفل.

المبدأ الذي تخضع له الحضانة هو ديني– علمي ويتمثّل بالمصلحة الملزمة لتحقيق مصلحة الطفل والقاعدة في التوزيع بين الأم والأب هي قاعدة السنّ والاستثناء يلحظ فيه: التوزيع بين الأب والأم يخضع لنصوص التشريع ولفهم التشريع على أسس علمية.

القاعدة في التوزيع هي قاعدة السنّ، لكن تُعلى مصلحة الطفل في الحالات الطارئة والاستثنائية. أما اذا كان كلا الأبوَين غير مأمونَين على حضانة الطفل يسقط حقّهما بالحضانة لمصلحة الشخص الثالث؛ وهذا الأخير يكون اختياره من خلال الحاكم الشرعي.

- رأي الشيخ من المذهب السنّي: «أغلب الرجال لا يمكنهم الحضانة». وفق المذهب المالكي، تبقى الفتاة في حضانة أمها حتى تتزوج، والولد يبقى في حضانة أمه حتى يبلغ. علّل الفقهاء موقفهم من هوية الحاضن(ة)، قالوا: إذا تزوّجت المرأة، لا يحق لها أخذ أولادها؟ لماذا؟ لأنها تنشغل بزوجها.

- اتجاهات النساء من المنظمات النسائية

هناك مساحة مشتركة بين التشريع الديني والمدني، ومفادها عدم ورود أي نص قرآني يحدد سنّ الحضانة. هناك أقوال فقهية وأحاديث وسنّة نبوية، إنما كقاعدة في القرآن الكريم، هي غير موجودة.

لقد تمّ ذكر كلمة «الرضاعة»، لكن الجمع بينهما – أي، بين الرضاعة والحضانة ينبغي أن يُحال إلى المعطى العلمي والدراسات العلمية الخاضعة للتطور والتحديث والتغيير. إن كيفية تطبيق المحاكم... لا يوجد له قاعدة واقعية، والذي يطبّق في المحاكم لا يقوم على دليل علمي. إن اعتماد سنّ الحضانة في المحاكم الشرعية كان بحسب القاعدة الانتقائية، وليس بحسب الأسباب العلمية. ما نطمح اليه، أن نرى أين هي المساحات التي تسمح لنا بالمرور، عبر النصوص الفقهية، إلى رفع سنّ الحضانة لمصلحة الطفل، بالاضافة الى وجود القاعدة المراعية لمصلحة الطفل بمعزل عن تحديد السنوات.

وتوجهت نساء في المنظمات النسائية بأسئلة إلى رجال الدين نثبتها في ما يلي:

- هل المرأة ، وفي ما يطول إلى موضوع الحضانة، هي «خادمة» فقط؟ هل الحضانة مشكلة/ انشغال المرأة فقط دون الرجل؟

- إذا كانت قضيّة الحضانة علمية، إضافة إلى كونها دينيّة، وإذا كان الدين الإسلامي يتوفّر لديه الإجتهاد، ويمكن القول بأنّ الإجتهاد وُجد لتطوير النصوص الأساسيّة حسب الظروف الحاليّة، نتساءل : إذا كان العلم يتطوّر بسرعة وكذلك الأوضاع ذات الصلة بتطوّر العلوم والتكنولوجيا، هل تبقى شروط الحضانة على حالها؟ والحاضن هو المرأة أو الرجل، بغض النظر عن أهلية هذا الرجل وأهلية هذه المرأة للحضانة؟ لماذا تُسلب المرأة حق الحضانة إذا تزوّجت، ولا يعامل الرجل بالمثل في حال تزوّج؟

- نفترض أن القاعدة دائماً هي مصلحة الولد. والقاضي هو المسؤول عن مصلحة الولد. في القوانين المعمول بها حالياً، فإنّ الطفل بعمر معيّن يجب أن يكون مع الأب الذي يحق له الحضانة، وكذلك عليه واجبات. ومن خلال الأشخاص الذين نتابعهم نرى أن الرجل عندما يتزوّج، وعندما الطفل يعيش مع زوجة الأب، يلقى معاملة من زوجة الأب – ومن الأب أيضاً – يعوزه العطف والحنان والجوّ الحميم. إستناداً الى ذلك، من «يحاسب» الأب على سوء حضانته؟ وأحياناً عندما تتزوّج الأم، يحتدّ الصراع بين الأب والأم المتزوّجَين وينعكس ذلك على التعامل مع الولد، فمن يتابع حياة هذه الأولاد؟ هل يحقّ لهم أن يشكوا أمرهم؟ لمن؟

رابعاً: فصل الأخوة والأخوات

أثيرت في هذه الجلسة الحوارية المعنية بالحضانة مسألة فصل الأخوة بعضهما عن البعض الآخر بوصفها واحداً من مترتبات الحضانة. في ما يلي، اتجاهات المتحاورين حول المسألة:

الشيخ من المذهب الشيعي: «هناك أسباب كثيرة مقبولة وواقعية تفضي إلى فصل الأبناء (بنتيجة انفصال الأبوين)، ولا وجود لتشريع يُلزم جمع الشمل، ولا وجود لـ«نتيجة» علمية تقول بمنع الفصل (بين الأخوة والأخوات). الى الآن هو أمر مطروح وموضع نقاش.

«الواقعية تقتضي أن الفصل هو القاعدة والاستثناء عدم الفصل. عندما يثبت أن هناك ضرراً نفسياً ...يمكن القول بعدم الفصل». من الضروري التفرقة بين القاعدة والاستثناء للوصول الى النقطة الأكثر دقة وسلامة.

اتجاهات النساء من المنظمات النسائية:

- الا يحتسب الوضع النفسي (للمحضون(ة)؟) من الناحية العلمية؟

خامساً: مقترحات

١- وافق أكثر المشاركين من رجال الدين والمنظمات النسائية على ضرورة استحداث أو تطوير آليات

عمل المحاكم الروحية والشرعية لجهة الاستعانة بالمهارات العلمية النفسانية والاجتماعية من أشخاص مدنيين سعياً لإصدار أحكام أكثر دقّة بشأن أهلية الحاضن وسن الحضانة وموضوع الفصل بين الأخوة والأخوات –أي بشأن الحضانة إجمالاً. لكن الشيخ من المذهب الشيعي أبدى تحفظاً مفاده أنه إذا كانت «الشراكة بين المحكمة والإرشاد الإجتماعي المتخصص مطلوبة ...كيف ستدار ؟».

٢- ضرورة التوصّل إلى التنسيق، وصولاً إلى إنشاء شراكة / تشريك، ما بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين المعنيين بقضايا الحضانة، وبين القضاة (الشرعيين والروحيين) بحيث يتمّ العمل مع العائلات التي تشهد نزاعاً بين أفرادها لوقت كاف يسمح بتكوين رأي لدى هؤلاء الاختصاصيين وتقديم تقرير نفسي–اجتماعي قبل إصدار الحكم حول من هو الحاضِن؟

سماحة الشيخ مصطفى الجعفري

٣- كما أبدى الطرفان ضرورة السعي لتأهيل القضاة الروحيين والشرعيين بثقافة مدنية أوسع وإيجاد معهد للقضاة وتجديد معلوماتهم – كأن يخضع هؤلاء لدورات تدريبية كل ثلاث سنّوات، مثلاً.

٤- ضرورة العمل على متابعة المرأة والمحضون(ة) من قبل مرشدات اجتماعيات في إطار المحكمة الشرعية. عملياً في المحاكم الشرعيّة الآن يوجد أطباء نفس محلّفون يعتمد على آرائهم وتقاريرهم ولجان متخصصة – إصلاح ذات البيْن.

الجلسة الحوارية السادسة:
الاغتصاب الزوجي

توطئة

إنشغل المشاركون في هذه الجلسة بتعريف الاغتصاب الجنسي وبموقف الشرع الإسلامي من المسألة، في إطار الحقوق الواجبات، ومترتباتها في الأحكام الشرعية قيد الممارسة. وأخذ الكلام عن التربية الجنسية حيّزاً واسعاً في سياق البحث عن أسباب العنف الجنسي بين الزوجين وفي تعيين الوسائل الأنجع لمعالجته. كما حفل بأقصوصات تقدّم بها المشاركون في محاولة لتوضيح ما يرغبون وصفه أو تعزيز محاجّاتهم لتوصيف الحلول التي يرونها مناسبة لمناهضة العنف الجنسي ضدّ النساء. اللافت كان غياب اتجاهات رجال الدين المسيحيين حول المسألة. هل غاب هؤلاء تماماً عن هذه الجلسة؟

ويمكن تبويب الكلام المرسل في هذه الجلسة تحت العناوين التالية:

أولاً: التقديم للموضوع

ثانياً: الاغتصاب الزوجي : المصطلح والقانون

ثالثاً: الاتجاهات نحو الاغتصاب الزوجي (العنف الجنسي داخل إطار الزواج)

رابعاً: الاستجابة الجنسية والنشوز

خامساً: التربية الجنسية والوقاية من العنف الجنسي

سادساً: استيفاء الحقوق الزوجية

أولاً: التقديم للموضوع

تقدّمت المحامية إقبال دوغان بورقة حول الاغتصاب الزوجي نلخصها في ما يلي: حسب اللغة العربية: المغتصب هو الشخص الذى يأخذ شيئاً قهراً أو ظلماً وبدون إذن مالك ذلك الشيئ. هو فعل مجرّم من كلّ البلاد. الاغتصاب يحال في الكلام، خاصة، الى الاغتصاب الجنسي للفتاة من قبل رجل إذا تعدّت امرأة على رجل يقولون هذا تعدٍّ وليس اغتصاباً. يُحدّد الاغتصاب اجمالاً بالاعتداء الجنسي على الفتاة دون رضاها وبواسطة القوة والخداع، وهو من أكثر الجرائم شيوعاً. وهو فعل تجرّمه كلّ بلدان العالم. وتتشدّد القوانين في تعيين درجة العقوبة إذا كانت الفتاة لا تزال قاصراً. الإشكالية تكمن في الاغتصاب في نطاق الزواج: هل يعتبر جريمة ؟ هل يسمّى «اغتصاباً»؟

الأستاذة غادة إبراهيم

تمكن الإجابة على هذا السؤال بالعودة إلى مضمون عقد الزواج الذي ينطوي على بناء شراكة حقيقية بين المرأة والرجل، في كلّ شيء، مبنية على المحبّة والتعاطف، وحيث أن الممارسة الجنسية أحد الدعائم الأساسية لهذه الشراكة. فإذا اعتبرنا أن الممارسة الجنسية من ضمن الشراكة، فهي تنطوي على الاتفاق. هكذا، تصبح الممارسة الجنسية بالغصب والقوة جريمة ويمكن تسميتها إذّاك، اغتصاباً. إن الاغتصاب هو إستعمال القوة في الممارسة الجنسية، فلا يوجد فرق اذا حدث ذلك ضمن عقد الزواج او بدون زواج.

البحث في موضوع الاغتصاب الزوجي يشير إلى تضافر عوامل مختلفة في أصول أسباب حدوثه: (١) تربية الفتاة على كونها ملكية الرجل التي تنتقل من الأب والأخ ومن ثم إلى الزوج، و(٢) تنشئتها لتكون مسلوبة الإرادة، وتخويل هذه الإرادة لاحقاً للزوج (٣) وحرمانها من التربية الجنسية مقرون بفكرة «أن الجنس أمر بغيض»، (٤) لا يسمح لها بممارسة الجنس قبل الزواج. بالمقابل، وإذا نظرنا إلى حالة الرجل نرى أنه (١) يُسمح للرجل بممارسة الجنس قبل الزواج (مع العاملات في الجنس)، (٢) العنف من السمات المرغوبة للرجل ومن مؤشّرات رجولته. ويتعرّض الإثنان إلى الافكار الشائعة القائلة بأن الجنس للرجل هو حاجة (غريزية يمكن إشباعها بأية طريقة ومع أي كان)، فيما هو للمرأة تعبير عن الحب. في إطار الزواج، يتعامل الرجل مع زوجته تبعاً لعاداته / اتجاهاته ذات الصلة بالجنس والتي اكتسبها سابقاً، فيما هي جاهلة تماماً بأمور الممارسة الجنسية. تتضافر هذه العوامل لتؤدي إلى خلل في العلاقة تتمثّل، خاصة، بغياب التجاوب من قِبَل المرأة مع الزوج، فيلجأ إلى العنف الذي يصل إلى الضرب والإكراه على الممارسة الجنسية. نتيجة الإكراه على الممارسة الجنسية على المرأة هي انعدام إحساسها بإنسانيتها، وشعورها بأنها مختزلة إلى جسد دون عواطف، وقد يصل بها الحال إلى كره أطفالها الذين كانوا ثمرة إجبارها على الممارسة الجنسية.

السؤال المطروح في هذا السياق: هل عقد الزواج هو عقد الملكية للمرأة؟ هل يملك الزوج جسد زوجته من أجل الحصول على غايته الجنسية؟ هل هي «وعاء» لاستيعاب رغباته الجنسية أم هي انسانة لديها عواطفها ولا يجوز إجبارها على ممارسة الجنس بالقوّة؟

من منظور ديني إسلامي: الآيات القرآنية تشير إلى كون العلاقة الزوجية مصدراً لـ«السكينة»، و«اللباس المتبادل»، وبأنها تتصف بـ «المودة والرحمة»، إضافة إلى طلب من الرجال معاشرة نسائهن بـ «المعروف» لأنهم خلقوا من «نفس واحدة». فهل الإجبار على الممارسة الجنسية يسعى إلى أن تكون تعبيراً عن مودّة ورحمة ومعاشرة بالمعروف أو عن مساواة في الخلق؟ من جهة ثانية، نجد أن النبيّ الذي أوصى بحسن معاملة بالنساء – أي بـ«شقائق الرجال» والقوارير الثمينة»، نجده يقول وفق الأحاديث: «إذا دعا الزوج زوجته الى فراشه ولم تستجب له بدون عذر مشروع لعنتها الملائكة

سماحة الشيخ عبدالحليم شرارة

عن الصباح». المقصود «بدون عذر مشروع»، كونها لا تعاني من مرض صحّي. وتشير المحامية دوغان إلى أن هذا الحديث يتنافى مع الأحاديث النبوية الأخرى ومع الآيات الكريمة. فحتى لو تبيّن أن هذه قيلت على سبيل توفير الشروط التي تمنع الرجل من لجوئه إلى الزنا، فإن هذا الحديث يسمح باستعمال القوّة والعنف المحرّمين في الدين الاسلامي، وأن ذلك لا يراعي مبدأ عدم التعسّف في استعمال الحق.

من منظور مسيحي: الزواج يتركز على موضوعَي العقد والسر. العقد هو العقد بين شخصَين، يمكن، تالياً، فسخُه. أمّا السرّ فهو يتمّ بوجود الكاهن في الكنيسة ولا يجوز فسخه. يترك الرجل، وفق العقد، عائلته ويلزَم امرأته ويصبح الاثنان جسداً واحداً. لذلك، لا يجوز لأيّ شريك أن يمنع نفسه عن شريكه لأنه لا يملك جسده لوحده– كون هذا الجسد مشاركة مع الآخر. هذا من الناحية القانونيّة: لاوجود لإكراه واحد للآخر، ولا اعتراف بوجود اغتصاب زوجي. أمّا من الناحية الاجتماعيّة الواقعية، فيمكن اعتبار ممارسة الحياة الجنسيّة بقوّة بعد حصول العراك، اغتصابا. وهناك دراسة للأب جورج مسّوح يقول فيها: القانون المسيحي يساوي بين الزوجَين في الحقوق والواجبات وليس هناك حق ذكوري للزوج. فإن أي عنف يمارسه الرجل على المرأة بإلزامها الممارسة الجنسيّة هو مُدان، لأن لا وجود لحق ذكوري أو جنسي للزوج منفرداً؛ هكذا، فإنّ أي عنف يمارسه الرجل على المرأة بإلزامها لممارسة الجنس يُعتبر جرما.

من منظور قانوني مدني لبناني: اعتبرت المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون العقوبات أن الاغتصاب هو الإكراه بالعنف والتهديد على الجماع، واستثنتا إكراه الزوج على الجماع، أو تهديده، من فعل الاغتصاب. وعليه فلا يُعتبر الزوج مذنباً في حال أكره زوجه على الجماع. وقد شُطبت عبارة الاغتصاب الزوجي من مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري الذي تقدّم به التحالف الذي يحمل الاسم نفسه، والذي ينتظر المصادقة في مجلس النوّاب، واستُعيض عنه بتجريم أفعال الإكراه التي تشكّل بذاتها جريمة مستقلّة، كالضرب المبيح أو القدح والذم أو الإيذاء. ويعاقب عندها المجرم على جريمة الإيذاء أو القدح والذم، وعقوبتها أقل وطأة من عقوبة الاغتصاب التي تبلغ خمس سنوات– مع التجديد في حال التكرار.

هناك قوانين عربيّة وأجنبيّة بحيث تمّ لفت انتباهي بأنّ القانون المصري لم يستثنِ الزوج من عقوبة الاغتصاب. وفي المادة ٢٦٧ قال إن «الاغتصاب هو مواقعة للأنثى بغير رضاها». امّا في المملكة المغربيّة، تمّ تعديل قانون العقوبة، وقام بإعفاء المغتصب من عقوبة الاغتصاب. امّا في لبنان فالمعروف أنه إذا اغتصب الرجل الامرأة وبعدها تزوّج منها، تسقط عنه العقوبة والمحاكمة. القانون الألماني والفرنسي يعاقبان الزوج على جريمة الاغتصاب.

وأخيراً طبيعة المرأة تقتصر على المشاعر، لذلك فهي تقبل بالجنس دون عنف، وتنظر اليه كعلاقة حميمة ومحبّبة؛ أي أن الاغتصاب الزوجي، أي إكراه على المرأة على ممارسة الجنس هو تعدٍّ على كرامة الزوجة. إن قانون مشروع حماية العنف الأسري يقول بأنّ من أكره زوجه في العنف والتهديد على الجماع، عوقب بالحبس من ٦ أشهر الى سنتين، وتمّ تعديله من قبل اللجنة النيابية الخاص المكلّفة لنقاش المشروع الذي تقدّم به التحالف المذكور إلى «...من أقدم، بقصد استيفاء الحقوق الزوجيّة في الجماع، على إكراه زوجه إلخ...».

ثانياً: الاغتصاب الزوجي: المصطلح والقانون

محامية من منظمات المجتمع المدني: مشكلة الاغتصاب لا تختص بها مجتمعاتنا. الظاهرة عامة بين المجتمعات وتعرّف بكونها عبارة عن رجل يعنّف ويقيم العلاقة الجنسيّة، هو يستبيح حق المرأة ويستعمل سُبُل عنفيّة من اجل إقامة العلاقة الجنسية. ننطلق في اجتماعنا معاً في هذه

الجلسات الحوارية من هنا، لنرى أين أجرّم وأين لا أجرّم. وطالما أنني أتحدّث عن العلاقة الزوجيّة، فيجب أن أضيف عليها كلمة «حق»؛ فجميع المرجعيات المدنيّة والدينيّة تعترف بأنّ للزوجين حقاً متبادلاً بين بعضهما على إقامة العلاقة الجنسيّة. للزوجة حقّ على الزوج والعكس صحيح. فمن يبادر في ممارسة هذا الحق؟ المبادرة في هذا المجال تتمّ تبعاً لدرجة الوعي، التربية والعادات والدين. أبحث- في هذا السياق- في «الحق»؛ في استيفاء هذا الحق، وفي استعمال العنف عند استيفاء هذا الحق. هذا هو موضوع بحثي- فقط- في هذه الجلسة، وكل ما هو عدا ذلك ليس في مجال بحثي. بحثي هو: هل يجرّم العنف عند استيفاء الحق؟

إذاً، نحن نستعين بمرجعيّات حقوق الانسان وبالقوانين المدنية. فالقوانين تتعامل مع عقد الزواج بوصفه عقداً مماثلاً لعقد بين اثنين؛ أنا مُلزم أن أدفع الثمن لقاء شراء أي شيء. فإذا أخذتُ شيئاً ما، ولم أدفع الثمن، هناك إلزامات قانونيّة على الشخص الآخر الناكر بالوعي أو بالعقد. أعني، إذا رفضَت المرأة إقامة علاقة جنسيّة مع زوجها، بالرغم من أن تلك العلاقة هي حقٌ له، هناك إجراءات قانونيّة تتمّ، فلا يجوز له أن يكبّلها ويقيم معها العلاقة عمداً. هذه هي النقطة التي نودّ استيضاحها من المرجعيّات الدينية. ما هو موقف هذه المرجعيات من هذه النقطة؛ هل تجرّم أو لا تجرّم سلوك الرجل العنيف في سبيل استيفاء حقوقه في ممارسة الجنس؟

الأستاذة إقبال دوغان

إن أي عمل عنفي يسبّب ألماً أو ضرراً هو مُجرّم، سواء أكان علاقة جنسيّة أو غير جنسيّة. هذا لا يعنيني. على القانون اللبناني أن يستحدث نصوصاً تجرّم الاغتصاب الزوجي. هنا يجب لفت نظر رجال الدين: أنه عندما لا أُجرّم اغتصاب الزوجة ، أنا لا أحمي حقّ الزوج بإقامة علاقة جنسية مع زوجته، بل أبيح حق الزوج في التعنيف حين ترفض الزوجة إقامة علاقة جنسية معه.

محامية من منظمات المجتمع المدني: موضوعنا هو الاغتصاب الزوجي. هنا، نتناول مصطلحَين: «الاغتصاب» و«عقد الزواج». الاغتصاب يندرج تحت بند العنف من المنظور الالهي (حسب القانون الالهي) ومن المنظور المدني (بحسب القانون الوضعي). القانون الوضعي ينقسم الى قسمين (١) القانون الدولي وخاصة (اتفاقية سيداو) التي تحمي حقوق المرأة بكل تفاصيلها والاغتصاب الذي اندرج أيضاً في هذه الاتفاقيّة و(٢) القوانين الداخليّة الوطنيّة. النقاش سوف يكون في إطار القوانين الثلاثة: الالهي والوضعي (المحلي) والوضعي (الدولي) (أشير إلى أن مصطلح) الاغتصاب ورد في قانون العقوبات في ثلاثة مواقع: (١)اغتصاب المرأة، (٢) اغتصاب عقار (٣) اغتصاب توقيع. في نظري الاغتصاب هو جريمة سواء تمّ بواسطة الاحتيال، أو إذا رافق هذا الاغتصاب عنف مادي أدّى الى دم أو جرح أو خلاف ذلك. المحاميات يعشْن هذا الموضوع، في الواقع.

الشيخ من المذهب الشيعي: نحن أمام طروحات تصحيحيّة؛ هذه الطروحات التصحيحية في الواقع، سواء كانت تعزز مقولات على المستوى الثقافي أو تعزز نتائج رادعة على مستوى القانون ، أو تعزز هذه المقولات إذا اعتبرنا أن هذه المقولات المرتبطة بالسياق التاريخي للمفهوم الذي نحن بصدد تحديده. الحكمة تقتضي أن نزيل الفجوة بين الواقع والمثال لجعل المسافة بين المثال والواقع تضيق على مراحل. علينا تشخيص الواقع واختيار الصيغة والتعبير المناسبين لهذا الكلام حول العنف الجنسي الواقع على الزوجة. التعبير مهمّ، كما أن التوصيف مهمّ. لأنه في عالم الثقافة والتطوّر الثقافي،

الشكل له أثر والمضمون له أثر. فعندما استعمل تعبيراً مثيراً، قد أضرّ بالفتوى الاصلاحية منذ البداية.

لا يمكننا أن نفترض أننا أمام تحوّل اجتماعي. لا يمكن أن نفترض هكذا بمجرّد أن نفترض. لأننا، بذلك، نكون قد ابتعدنا عن الواقع وحاولنا أن نعتبر أي تغيير يتصل بالسياق التاريخي. و«الصراع حول «قانون حماية المرأة من العنف الأسري يتمثل بكوننا نعيش أزمة وعي تؤثر في السلوك. نحن لا نعيش المشكلة القانونية بشكل رئيسي، كما أن التأثير الديني لا يؤثر تأثيره المطلوب: أحياناً يكون تأثيره محدوداً، وألا يكون له تأثير. كذلك بالنسبة الى القانون. الثقافة السائدة تفرض نفسها، فكيف تكون هذه الثقافة مقابل القانون في مجتمع لا يحمل ثقافة قانونية؟ المعالجة القانونية هي توجّه صحيح، لكن هذا التوجه القانوني لا يعالج المشكلة. فالذي يعالج المشكلة هو المنحى التربوي بنشر الوعي الثقافي. لنأخذ، مثلا، موضوع القانون (قانون حماية المرأة من العنف الأسري)، والذي أخذ حيّزاً كبيراً من النقاشات الإعلامية ومن الدراسات والأبحاث. لكن الإثارة الإعلامية تلعب دوراً سلبياً في هذا المجال؛ فلماذا نحن نقوم بإثارة هذه المواضيع على الاعلام؟ والقانون اذا إن وجد يكون عنصراً من عناصر التّوعية وليس هو الحل. ويمكن للقانون أن يؤدي الى نتائج أسوأ مما هي عليه الحال راهنا بالنسبة إلى العنف الجنسي . القانون ليس هو الحل وانما هو جزء من عملية التغيير.

الدكتورة عزة شرارة بيضون

عندما يصبح اللفظ (الاغتصاب / الإكراه) من أجل الوصول الى عمق المشكلة، علينا أن نرى المضمون. وأنا أوافق في قول «إكراه» لا «اغتصاب». ينبغي أن نستغني عن مصطلح الاغتصاب واستبداله بالإكراه. وذلك من أجل تفادي مشكلة .

كيف يتعامل المجتمع المدني مع حالات العنف ضدّ المرأة؟ نجد أنه لحظ الحالات المختلفة وفرّق بين حالات الاغتصاب والاكراه، بحيث اختلفت العقوبة في مقام الاغتصاب وفي موضوع العنف الجنسي مع غير الزوجة. فحالة العنف الجنسي ضدّ الزوجة هي من العناوين أيضا، ومن جملة العناوين التي تقتضي الشّدة والضعف. فصلاحية المشترع أن يقيّم هذه الحالة بالنسبة الى حالات العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة سواء مورس ذلك العنف داخل الاطار الزوجي أو خارجه. وصلاحية القاضي أن يقيّم حالة المرأة كما يقيّم حالة القاصر. عليه أن يقيّم حالة العنف الجنسي كلّ بمفردها . لذا نقول أن استغناءنا عن مصطلح الاغتصاب، لا ينعكس بالضرورة على درجة العقوبة. لأن تحديد العقوبة لا يكون ميزانه فعل الاغتصاب، إنما يرتبط بتقييم المشترع لمقدار الضرر والجرم الواقع على المرأة التي تعرّضت للعنف الجنسي. أي، يسعنا أن نقول «إكراهاً» ، ومع ذلك تكون العقوبة أعلى مما لو قلنا «اغتصاباً».

سماحة الشيخ عبد الحليم شرارة

<u>الشيخ من المذهب السنّي:</u>

«بالنسبة إلى عنوان الاغتصاب الزوجي أتمنى ألا نفعل انزياحات في المصطلحات القانونية والفقهية لأنه يصبح هناك مشكلة اجتماعية وقانونية وتشريعية، وإن إكراه الرجل لزوجته ومخالفته للأصول لا يعد اغتصابا بالمفهوم الجنائي فلا يجوز تطبيق عقوبة الاغتصاب عليه لان المحل مشروع. ونحن متوافقون على أنه ليس للزوج أن يكره زوجته ولو معنويا . إن مشاكل الأسرة مشاكل

معقدة جدا قد تتجاوز أحيانا النص الفقهي .وما ورد في الحديث الصحيح « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ولعنتها الملائكة حتى تصبح مقيدة بألا يكون التمنع عن الفراش لعذر شرعي أو طبعي فإذا وجد العذر فلا تثريب عليها بالتمنع لكن في المقابل الشرع ماذا قال للزوج إذا تأبت عليك بدون عذر ليس لك أن تُكرهها ولو إكراها معنويا ، لأن الله توعدها بعقوبة أخروية لكن لم يرتب أي تصرف دنيوي على ذلك لم يقل له أن يكرهها لان حكمها بينها وبين الله عز وجل وهو له أمام الله والمجتمع أن يتزوج فيمن لا تتأبى عليه، رضيت بذلك أم لا.

الدكتور زهير حطب

ثالثاً: الاتجاهات نحو الاغتصاب الزوجي (العنف الجنسي في إطار الزواج)

محامية من منظمات المجتمع المدني:
لكي تتفادى المرأة حالة العنف التي تتعرض لها اثناء الممارسة الجنسية تلجأ إلى القضاء. ولكي يتفادى الرجل ممارسة العنف مع زوجته بإلزامها بممارسة الجنس معه، هو أيضاً يلجأ الى القضاء ويقول «إن زوجتي ناشز، فهي لا تمكنني من نفسها». ويصدر حكم من المحاكم الشرعية بأن المرأة عليها أن تمكّن نفسها من زوجها، وفقاً لمقولة «إن عقد الزواج هو عبارة عن عقد استمتاع». السؤال موجّه إلى رجال الدين (المسلمين): هذا الحكم الصادر عن المحاكم الشرعيّة، هل برأيكم يشرّع للعنف ضد المرأة؟ هل هو إلزام للمرأة من تمكين نفسها لزوجها، تحت طائلة اعتبارها ناشزاً وإسقاط حقوقها الشرعيّة؟

هل هذا الحكم (الذي صدر بسبب امتناعها عن ممارسة الجنس مع زوجها) يعطي الرجل الحقّ في إكراه المرأة على ممارسة الجنس؟

محامية من منظمات المجتمع المدني: السؤال المطروح على رجال الدين هو التالي: ما هو موقف الدين من تعنيف الزوجة أثناء إقامة العلاقة الجنسيّة؟ لسنا معنيين هنا في تكوين العلاقة السليمة والصحّية ولا في المودّة والرحمة – وهذه تصف الأصول التي يجب علينا معرفتها جميعاً لأنها مُثُل عُليا مجتمعيّة... هذه لا تدخل في موضوع بحثي. ما يهمّني في الحوار مع المرجعيات الدينية هو التوصّل معهم إلى إدانة مسببات الألم والضرر الناجمة عن الاغتصاب الجنسي ، وتجريم فرض العلاقة الجنسيّة على الزوجة بالإكراه.

الشيخ من المذهب الشيعي: نبدأ من النتيجة؛ ألا وأنّ العنف الجنسي محرّم شرعاً بشكل قاطع. ولا يجيزه الفقهاء في الدين الاسلامي. لا يوجد في الدين الاسلامي، ولا في الدين المسيحي، لا بل في أي تشريع يحترم الانسان، تسويغ لقبول العنف الجنسي. لكن العنف الجنسي هو واقع. وهو مخالف للقانون ومخالف للشرعية، سواء أكان يتعلق بالزوجة أو غيرها. إنه واقع لا يتعلّق بالخلفيات التشريعية، بل إن التشريع الالهي يمنعه ويجرّمه. العنف الجنسي، إذاً، محرّم شرعا. وهنا هو سؤالنا: أين حق المرأة حين يكون هناك عنف جنسي؟ هل لها الحق في الطّلاق؟ لا شك في أن الشرع والقانون يجرّمان الإعتداء الجنسي على الزوجة، كما على غير الزوجة؛ وبالتالي، للمرأة الحق أن تتقدّم الى القضاء لرفع الجرم الذي ارتُكب بحقّها. الفرق بين العنف الجنسي تجاه الزوجة، وبين غير الزوجة، هو أن أصل الحق لغير الزوجة غير موجود. وبالتالي، فإن نفس الفعل الجنسي، وليس الطريقة التي تحقق بها الفعل، هو اعتداء. بينما بالنسبة الى الزوجة فنفس الفعل، وبما أنه مشروع فهو ليس إعتداء، إنما المقدّمات التي اعتمد عليها . من هنا، تختلف العقوبة باختلاف مستوى الجرم. مثلا إذا أتاها وإنقطع أحد أعضائها أو انكسر، أو قتلها. هل هناك نظام جزائي شرعي للتعامل مع هذه القضية؟ طبعا هناك نظام، لكنه غير مطبّق. فإذا كانت الزوجة لا تستفيد من النظام الجزائي الشرعي لأنه غير مطبّق في بلدها، فيمكنها أن تستفيد من النظام الجزائي المدني المطبّق، بحسب مستوى و طبيعة الجرم. نحن

مشكلتنا في التطبيق، لا في التشريع.

رابعاً: الاستجابة الجنسية والنشوز

الأستاذة لورا صفير

الشيخ من المذهب الشيعي: هناك تشريعات تتناول الإستجابة الجنسيّة. إن تلبية حاجة الزوج الجنسيّة هي من الواجبات الزوجيّة من الطرفين.

مشاركة من المنظمات المدنية: المبدأ أن هذه الحاجَة الجنسية مشتركة ومتبادلة بين الزوجَين. يجب على الرجل إشباع حاجات زوجته الجنسية، بحيث لا يكون هناك وضع روحي، أو نفسي، يمكن أن يدفعها باتجاه «الحرام». أما الحدّ الأدنى من هذه الاستجابة، أو كم ستكون وتيرة الجِماع، فهذا بحث آخر. لكن مبدأ إستجابة الزوجَة لرغبة الزوج جنسياً... هذا مبدأ قائم شرعًا.

مشاركة من المنظمات المدنية: عفواً، نقول استجابة الزوجة للزوج ؟ أو يمكننا إستعمال عبارة عندما تُشبِعَ الزوجة حاجتها الجنسيّة. الفرق بين الاستجابة والإشباع؟

الشيخ من المذهب السنّي: الشيء الذي نتكلّم عنه كشعارات نحن، الرسول كرّسه كمبادئ. عندما يكون تشريع الاستجابة بالنسبة لها. بعض النساء اللواتي يسافر أزواجهن يأتين إلينا ويشتكين، ويرغبن بإقامة دعوة مساكنة. هذا غير موجود في المحاكم. في الفقه، وبخصوص موضوع سفر الزوج ، فإن الحكم هو التالي: إذا ما تمّ بغير رضى الزوجة، فلها الحق من أن تمنعه من السفر.

الشيخ من المذهب الشيعي: تناول مسألتين: أولاً: متى يتحقق النشوز؟ ثانياً: ماذا يترتّب عن النشوز ؟

أولا يحق للزوجة التمنّع عن الاستجابة للزوج جنسياً في حال وجود العذر المشروع، أمّا عدم الإستجابة لأسباب ذاتية، فليس حقاً لها. لكن حين يكون القرار تشريعاً كقاعدة، يكون هناك ضابطة للإستثناء. إن لم يكن هناك عذر مشروع لعدم الإستجابة للطلب الجنسي للزوج، فإن ذلك مرفوض شرعاً. أحياناً يكون المبرر لعدم الاستجابة الجنسية مادياً، وتارة، نفسيّاً–أي حالة نفسيّة غير مساعدة.

ماذا يترتّب عن الإستجابة غير المبررة؟ ومتى تكون غير مبرّرة ؟

في موضوع النشوز، إن مجرّد الرفض لا ينتج عنه النشوز مباشرةً. لأنه قد يكون مبرراً أو مشروعاً. الموضوع يتعلّق باستمرارية الرفض وارتفاع وتيرته. فإذا كان الرفض يحصل دائماً، وبادعاء عذر غير مشروع، فإن ذلك يعتبر نشوزاً. وكلّ مخالفة – عدم استيفاء حقّ من الحقوق الزوجية، سواء كان المخالف هو الزوج أو كانت الزوجة، فذلك نشوز . فإذا صدرت المخالفة عن الرجل، كان الرجل ناشزاً وإذا صدرت عن المرأة، كانت هي الناشز. أمّا إن حصلت حالة عدم الإنسجام الجنسي بوتيرة عالية ، فذلك

يعني أنّه هناك خلل في العلاقة الجنسيّة. هل تؤدّي هذه الحالة إلى الطلاق؟ نعم. لدينا أربع أنواع من الطلاق:

الأول الرجعي، إذا كانت الكراهية هي السبب، يترتّب على الزوج توفير النفقات .

الثاني، إذا كان من الزوجة تقصير في تلبية حاجات الزوج، تتحمّل هي تبعات الطلاق .

فإذا كان الطلاق بالوفاق، لا تتحمّل الزوجة كلّ الأعباء وتنتصف الأعباء بينها وبين الزوج. وفي حال لم يتّفقا على الطلاق، وفي حال الكراهية المتبادلة، حينئذٍ يبدأ الشقاء وهذا يؤدي إلى (التقاضي في) المحاكم .

على صعيد آخر، فإن الدعاوى التي تكون قضيّتها إثبات النشوز لا تتجاوز الواحد بالمئة من مجمل الدعاوى. ما يعُتبر عنفاً هو ما يلي: إذا امتنعت عن الاستجابة الجنسية والرجل أجبرها بالعنف والقهر. اما إذا المرأة أخلّت بواجبها، أي الاستجابة لمتطلبات الرجل الجنسية، يترتب على ذلك أثر وضعي سواء كان في القانون المدني، أو في الشرع الديني.

خامساً: التربية الجنسية والوقاية من الاغتصاب الزوجي

باحث من منظمات المجتمع المدني: أتكلّم استناداً إلى دراسة ميدانية كُلّفت القيام بها من قبل منظمة «ابعاد» غير الحكومية. استناداً إلى ما ذُكر في هذه الجلسة، يمكن القول إن كلّ ما قيل صحيح؛ أي أن المتحررين والمحافظين موجودون في الوقت نفسه، فلا يجوز التعميم. المعرفة بقضايا الجنس لدى الفتيات محصورة في أوساط اجتماعية دون غيرها. تبيّن لنا أن المعرفة لا تصل الى الناس من خلال العلم والمفاهيم والحقوق، فلا تقوم التربية الجنسية على هذه المصادر. ليس هناك تنوّع لمصادر المعرفة الجنسية. هناك مصدر واحد وهو المصدر الديني، وبحسب أفكار واتجاهات أكثر رجال الدين تطرّفاً في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، وما يحتفظون به في ذاكرتهم هو حديث واحد يُلغي أهمية كلّ الأحاديث السابقة. ومنذ فترة، يقول لنا فضيلة الشيخ أن هناك بعض الأحاديث قد رسّخت في بنية الناس المعرفية بفعل قوّة الواقع. بالرغم من أنه، هو شخصياً، يُدينها ويعتبرها غير صحيحة شرعاً، فان قوة الواقع هي المسؤولة عن إرساء وتعميق البُعد أو الخلفيّة الدينية للسلوك الخاطئ في هذا المجال.

الدراسة التي ذكرتُها لكم، والتي تناولت أشخاصاً من أعمار من الخامسة عشر حتى عمر الثلاثين، تُبيّن أنه هناك أشخاص لا يوجد لديهم أية معرفة علمية أو دقيقة حول هذا الموضوع. هناك اسطوانات جاهزة يعرفونها ويكررونها، فيها الكثير من الترهيب وكلام غامض عن الطبيعة البشرية. المدخل للموضوع، برأيي، ليس دينياً وليس حقوقياً. لا بدّ من العودة إلى التركيز على مضمون العلاقة، وتوسّل التربية/ واعتماد المصدر التعليمي داخل المدارس حتى تصبح المسألة مندمجة في الهويّة الشخصيّة للانسان.

والآن، أحب أن أُذكّركم بمصير منهاج التربية الجنسية التي طُرحت في إطار المناهج التربويّة في ١٩٩٥ – منذ حوالى ١٨ سنة، في منهج مادّة البيولوجيا. فحين بدأنا بتطبيق المنهج في مادة البيولوجيا، والذي لم يصمد أكثر من ثلاثة اشهر، بدأت وفود من المشايخ تتوافد على المركز التربوي. وشهدنا، إثر ذلك، مواجهة مع رجال الدين على هذا الموضوع بالرغم من أن موضوع التربية الجنسية ذو طابع علمي، لا ديني. في المجال التربوي/ التعليمي، يسع الفتاة والفتى التعرّف على كلّ النظريات التي تتعلّق بالجنس دون استعمال كلّمة الجنس الجارحة. فالذي أريد أن أصل إليه أنه، بدلاً من تحويل الموضوع الى قضايا قانونيّة وقضيّة حقوق وقضيّة قمع باسم القانون، نقوم بتزويد المعنيين بأكبر

كميّة من المعلومات نوفّرها للمعنيين بمساعدة رجال الدين والاعلام.

مشاركة من المنظمات النسائية: التربية الجنسية المدرسية – على أهميتها – لا تمنع الاغتصاب الجنسي للزوجة. البلدان الصناعية الغربية، مثلاً، تعتمد التربية الجنسية في المدارس المتوسّطة، ومع ذلك هناك اغتصاب زوجي – الأمر الذي استوجب صوغ قانون من قبل المشرّع من أجل ردعه وعقاب مرتكبيه. إن التربية الجنسية من جهة، والتشريع لعقاب الزوج المغتصب ولحماية حقوق الزوجة المغتصَبة، من جهة أخرى، موضوعان منفصلان ويتمتعان بالأهمية نفسَها؛ فلا ينفي اعتماد التربية الجنسية أهمية التشريع للقانون، ولا ينفي وجود القانون ضرورة التربية الجنسية للنشء.

محامية من منظمات المجتمع المدني: إن التربية هي أساس في موضوع الاغتصاب الزوجي. نلمس في عملنا كمحاميات أنه هناك الكثير من النساء المتزوجات تُغتصبن في سريرهن الزوجي يومياً. المرأة تلتزم الصمت حول الموضوع لأن معرفتها الجنسية لا تخوّلها لأن ترى خللاً في علاقتها بزوجها، وهي اعتادت على اغتصابها.أيضاً، فإن خوفها من إسقاط نفقتها، وخوفها على أولادها وخوفاً من الطلاق الذي ينفرد به الرجل في الكثير من الحالات، تمنعها من التفكير بوضعها هي أو بمتطلباتها الجنسية من زوجها.

الشيخ من المذهب السنّي: بالنسبة لقضية الثقافة الجنسية. رأيي أن التلميذات يخجلن من مدرّستهن في حال تولّت هي الثقافة/ التربية على الجنس. طالب العلم الإسلامي يدرس التربية الجنسية في باب النكاح في الثقافة الجنسية. الأسئلة التي أجيب عليها في إطار عملي الشرعي تشير إلى أن الثقافة الجنسية التي يتلقاها الشباب لا تكفي. فالأفلام الجنسية ليست الجواب بل هي «خربان» العقل، لماذا؟ لأن الأفلام الجنسية حوّلت الشاب إلى وحش. فنحن عندما نثقف الولد بالثقافة الجنسية، صدّقوني أن تلك الشهوة يضعها في مقام الجدّ، ويستعملها باعتدال. لو عرف الناس كيف تعيش مقدّمات العلاقة الجنسيّة لما وصلنا إلى الحزن. ينبغي تشجيع الزوج على التحضير للممارسة الجنسية. وينبغي إعلامه بأن جسد المرأة يتطلّب تلك المقدّمات. والنقطة الخطيرة جداً على مستوى المعرفة تتمثّل بأن المعرفة ليست متاحة لنا بالشكل العلمي والصحيح.

مشاركة من منظمات المجتمع المدني: نعمل في جمعيتنا مع النساء المعنّفات. معظم مشاكل النساء في إطار العنف الأسري ناجمة عن الجنس. وهي تبدأ مع الليلة الأولى، أي رهبة الليلة الأولى؛ وذلك بسبب عدم وجود ثقافة جنسية لدينا. ورجال الدين الذي يعقدون القران، أو يزوّجون الثنائي، لا يقومون بتوعية هؤلاء الشباب، أكان هؤلاء ملتزمين أم غير ملتزمين. هناك ٩٠٪ من شبابنا يقدمون على الزواج دون معرفة ما ينتظرهم. فتحصل الرهبة من الليلة الأولى. ويحصل ذلك بشكل خاص لدى النساء. نساؤنا لديهن هذه المشكلة. فبدل ان تشكّل الليلة الأولى للزواج ذكرى جميلة في حياتهم، يتكلّمون عنها وكأنها الأسوأ في حياتهن. لن أجاريكم، وأسمّي ما يمارس على المرأة في إطار الزواج من عنف جنسيٍّ بـ«الإكراه». أنا أسمّيه اغتصاباً. لأن المرأة المعنّفة حين تلجأ إلينا وجسمها يرتجف لتقول: إن أبغَض شيء بالنسبة لها هو «حين يأتي ويغتصبني بالقوة مع الضرب» أو «أصبحتُ أكره جسدي»، فهي بذلك تعبّر عن كرهها لجسدها لأنه يُستغل ويُستخدم بأبشع طريقة. هنا رجال

الديـن، عليهـم تحمّـل المسـؤولية. ففـي خُطَـب يـوم الجمعـة يجـب التطـرّق الـى هـذه المسـألة. إذ أنـه ومهمـا أوتينـا مـن قـوّة التأثيـر نحـن فـي المنظمـات النسـائية، فـإن تأثيـر رجـال الديـن علـى النـاس يبقـى الأقـوى.

مشـاركة مـن المنظمـات المدنيـة: مـا قالـه الشـيخ يأخـذ فـي الحـالات القصـوى شـكلاً ماسـاوياً عندنـا. وذلـك أننـا ننفَـرد فـي ثقافتنـا الاجتماعيـة العربيـة والإسـلامية بدُهـان يدعـى «ذُهـان ليلـة الدُخلـة» حيـث «يجـنّ» أحـد العريسَـين، (العـروس- غالبـا- لأنـه يتـمّ تزويجهـا فـي سـن مبكـرة تسـبق نضجهـا ومعرفتهـا الجنسـيَين)، بسـبب الصدمـة التـي تتلقاهـا مـن الفعـل الجنسـي الأوّل دون تحضيـر بمعلومـات ذات صلـة.

سادساً: في استيفاء الحقوق الزوجية

محاميـة مـن المنظمـات المدنيـة: وطالمـا أننـي أتحـدّث عـن العلاقـة الزوجيّـة، فيجـب أن أضيـف عليهـا كلمـة «حـق»؛ فجميـع المرجعيـات المدنيّـة والدينيّـة تعتـرف بـأنّ للزوجيـن حقـاً متبـادلاً بينهمـا علـى إقامـة العلاقـة الجنسـيّة؛ وهـو حـق حصـري لا نسـتطيع نكرانـه: للزوجـة حـقّ علـى الـزوج والعكـس صحيـح. فمـن يبـادر فـي ممارسـة هـذا الحـق؟ المبـادرة فـي هـذا المجـال تتـمّ تبعـاً لدرجـة الوعـي، التربيـة والعـادات والديـن. أبحـث- فـي هـذا السـياق- فـي «الحـق»؛ فـي اسـتيفاء هـذا الحـق، فـي اسـتعمال العنـف عنـد اسـتيفاء هـذا الحـق.

سماحة الشيخ مصطفى الجعفري

الشـيخ مـن المذهـب الشـيعي: هنـاك شـيء جوهـري فـي العلاقـة الزوجيـة فـي الحيـاة، وهـي تدخـل فـي خطـاب تربـوي وثقافـي ليتوجـه للجميـع بشـكل عـام ولـه آثـار عظيمـة. لا شـك فـي أن العلاقـة الزوجيـة تخضـع لبعـض الحقـوق والواجبـات لأنـه عندمـا نصـل إلـى الخلـل، أي الـى مسـتوى يمكـن أن تتدنّـى فيـه هـذه العلاقـة عـن مسـتوى العلاقـة الانسـانية المرتجـاة، يأتـي الحـق ليضمـن سـلامة العلاقـة فـي حدودهـا الدنيـا علـى المسـتوى الاسـلامي. الـذي يحقـق قيمـة حقيقيـة للحيـاة الزوجيـة هـو الواجـب. عندمـا يطالـب الـزوج بحقّـه والزوجـة بحقّهـا تصبـح المواجهـة طفوليـة. فـي حيـن أنـه عندمـا تسـتند العلاقـة إلـى مبـدأ الواجـب، إذا قامـت هـي بواجبهـا، وأعطتـه حقّـه، فواجبـه أن يبـادر ويقـدّر سـلوكها. وهـي أيضـاً واجبهـا أن تعطـي. فلـو كانـت ثقافـة الواجـب هـي التـي تحكـم الحيـاة الزوجيـة والعلاقـة الزوجيـة لتقلّصـت مسـاحة العنـف. لكننـا لا نعمـل فـي مجـال «الحـق» أصـلا. والآيـات الكريمـة التـي ذكـرتُ واضحـة وفـي الدلالـة علـى ذلـك. وهـذا يؤكـد أكثـر أن عـلاج العنـف بيـن الزوجيـن هـو عـلاج تربـوي- ثقافـي فـي الدرجـة الأولـى.

باحثـة مـن منظمـات المجتمـع المدنـي: أعالـج موضـوع الاغتصـاب الجنسـي مـن منظـور نفـس- اجتماعـي، لا مـن منظـور قانونـي. أجـد أن الـكلام الشـائع حـول «اسـتيفاء الحقـوق» فـي مجـال العلاقـة الجنسـية تحديـداً، لا يأخـذ بعيـن الاعتبـار التغيّـرات النفـس -اجتماعيـة والثقافيـة التـي طاولـت النسـاء- راهنـاً. الإحصـاءات المسـحية الموثوقـة تشـير إلـى أن سـن الـزواج الـذي مـا زال يشـهد ارتفاعـاً عندنـا حتـى قـارب الـ٢٩ سـنة فـي المعـدّل اللبنانـي العـام. فـإذا كانـت «الحقـوق والواجبـات» قـد اتخـذت بعـداً أساسـياً فـي العلاقـة الحميمـة بيـن الأزواج سـابقاً، فإنهـا كانـت متناسـبة مـع هويـة نسـائية مختلفـة: نتكلّـم عـن فتـاة فـي أواسـط القـرن الماضـي ومـا قبـل ذلـك، تعتبـر فـي المقاييـس الراهنـة طفلـة- غيـر مجرّبـة اجتماعيـاً وعلائقيـاً ولـم يتسـنّ لهـا الحصـول علـى دعـم اجتماعـي خـارج- أسـري، ذات مسـتوى تعلمـي متـدنّ بالمقارنـة مـع الفتـاة الحاليـة. هـذه الفتـاة كانـت فـي ذلـك الوقـت غيـر عاملـة، علـى الأرجـح، ويشـكل الـزواج بالنسـبة لهـا امتيـازاً - وربمـا ترقيـاً فـي موقعهـا الاجتماعـي. أي، أن الفتـاة كانـت، سـابقاً، مفتقـرة إلـى القاعـدة الأساسـية لشـروط اسـتقلالها. أمـا المـرأة/ الزوجـة المعاصـرة، فهـي أكثـر درايـة وأكثـر مَعرفـة فـي مجـالات كثيـرة نتيجـة تواجدهـا فـي المجـالات العامـة مـن أجـل التعلـم والعمـل، متعرّضـة، بذلـك، لمختلـف المثيـرات التـي يُسـهم الإعـلام- الطاغـي فـي حيواتنـا المعاصـرة- بتعزيـز أثارهـا. نتكلّـم عـن امـرأة ناضجـة تحمـل

إمكانات استقلالها المادي والمعنوي ودعم أهلها؛ وذلك، لكونها ولداً من اثنين أوثلاثة على الأكثر في اسرتها الأولى يدل أن تكون واحدة من ستة أولاد كما كانت الحال عليه، مثلاً في الستينات من القرن الماضي، مثلاً . وهذه العوامل جميعها أسّست لاكتساب الفتاة، راهناً، خبرات حياتية وعلائقية تنعكس، بالضرورة،على انتظاراتها وتوقعاتها من الزواج ومن العلاقة الجنسية، ضمناً. فيُمسي العنف/ الإكراه/ التهديد لفرض الحقوق واستيفاء الواجبات بدون قاعدة نفس– اجتماعية ولا واقعية. فلا يصحّ، وضع العلاقة الجنسية مع هذه المرأة/ الزوجة في إطار «استيفاء الحقوق الزوجية» من شريكها ولا في إطار «الواجبات» عليها. أيضاً، المرأة التي تصفها المحامية دوغان لم تعد، فعلاً، هي النمط السائد. الفتاة اليوم تتعرّض لتنشئة مختلفةعن تلك التي يرغب اهلها بها؛ وذلك، بفعل الإعلام والفضائيات وتكنولوجيا التواصل. هي ليست جاهلة جنسياً ولستُ متأكدة أنها ترى الجنس أمراً بغيضاً... المسألة محتاجة لدراسة على الأرض.

قانونياً، ووفق المعاهدات العالمية ذات الصلة بالمرأة، الإكراه في هذه العلاقة هو عنف ويجرّم حالياً، بعد أن كان مسموحاً به، أسوة بنا، في بلدان العالم كلّها. فالتجريم الأوّل في الولايات المتحدة، مثلاً، لم يحصل قبل ١٩٩٣. وبحسب آخر الإحصاءات: منذ العام ٢٠٠٦، يُعتبر الاغتصاب الزوجي جرماً في أكثر من ١٠٤ بلدان في العالم، ويعتبر تجريمه «حقاً عاماً». من هذه، بلدان إسلامية ثلاثة: المغرب وماليزيا وتركيا.

سابعاً: أهمية التربية وبث الوعي

كان للمشاركين مداخلات تركّز على أهمية التربية الأسرية وبث الوعي حول الجنس والقوانين التي ترعى السلوك الجنسي بين أفرادها

- مشارِك من المنظمات المدنية

- التطوّر حاصل في مجتمعنا أفرز تجاوراً لفئتين من الفتيات: فتيات متحررات وأخريات محافظات. مشكلة العنف ظهرت بسبب هذا التطوّر وأصبحت الفتاة تتكلّم/ تجهر بمعاناتها. المجتمع أيضاً ما عاد قابلاً بالتغاضي عن العنف الواقع على النساء. ينبغي التعامل مع هذه المشكلة في إطار قوانين الأحوال الشخصية وفي إطار القانون المدني، معاً.

- مشارِكة من المنظمات المدنية لا نقول أن مطلق جُرم هو سبب كاف للوصول إلى الطلاق. بل على العكس من ذلك. إن وجود قانون يحمي المرأة من العنف الجنسي يشكل رادعاً ومانعاً عن العنف ومحفزا لتغيير السلوك العنفي. ينبغي أن يرافق تصديق القانون نشر الوعي بالموضوع ذي الصلة بالسلوك والرغبة الجنسيين. هكذا، نشجّع بناء الأسر السليمة القائمة على التواصل والمشاركة بين أفرادها. إن المشاكل التي تثار وتطرح هي حقيقية وتؤكد ضرورة إيلاء أهمية للتربية الأسرية.

- الشيخ من المذهب السنّي: مقدّماً مثلاً عن تعامله مع الخلافات الزوجية في إطار المحكمة الشرعية؛ يقول: تروي الزوجة أن الزوج – العامل في قوى الأمن– يتصرّف في البيت وكانه «ضابط» أمن،

الأمر الذي سبّب خلافات بينهما راحت تتفاقم «لتتمادى في تكبير الكلام عليه»، فأصبح يضربها، بل إنه أخذ يهدّدها بالسلاح وباتت لا تأمن له على حياتها وتطلب الطلاق. اعترف الرجل بخطأه وأنه غير قادر على العيش من دونها. هذا الرجل عندما يُرافقه عالم نفسس أو تربوي ألن تتغيّر أخلاقه؟ الا ينطبق الكلام نفسه على الزوجة أيضاً؟ أليس توجيهها منذَ البداية كفيلاً بمنع الأمور من وصولها إلى هذه الدرجة من التفاقم؟

- توصية من مشاركة من المنظمات المدنية: لديّ تمنٍّ على جمعيّة «أبعاد» نشر كتاب يتضمن قصصاً عن المغتصَبات والمعنَّفات. أود أن أرى كتاباً يتكلم عن حقوق المرأة في إطار الزواج من الناحية الدينية حسب قوانين الأحوال الشخصية الدينية كلها. هناك تقصير في المحاكم الروحية والشرعية، بحيث تأتي الفتاة للتوقيع على عقد الزواج فلا ترى أي كتيّب يبين لها حقوقها، فتدخل في مجال الزواج وتخرج منه بكوارث.

الجلسة الحوارية السابعة: الإرث

توطئة

قام الشيخ من المذهب السنيّ بعرض تفصيلي لموضوع الإرث في الطائفة الإسلامية، وتقدّم رجل من المذاهب المسيحية التي تتبع نظاماً مدنياً موحّداً ببعض التوضيحات حول قانون الإرث المسيحي الجديد. ولم يتقدّم ممثلو/ات المنظمة النسائية بطرح خاص بهم، لكن مداخلاتهم وتساؤلاتهم عكست انشغالهم بموضوع المساواة بين النساء والرجال في ما يطول إلى موضوع الإرث، وشرعية حرمان المرأة منه، بالإضافة إلى مسوّغات تطوير القوانين ذات الصلة تبعاً لتغيّر أدوار المرأة وتعاظم مسؤولياتها في المجتمع اللبناني. إلى ذلك، أجاب رجال الدين عن أسئلة تقدم بها المشاركون والمشاركات تناولت أموراً تفصيلية وحالات خاصّة تتعلّق بأوضاع النساء. في ما يلي، نستعرض المسائل التي تمحور النقاش حولها.

أولاً: حقوق المرأة في الإرث بحسب النصّ القرآني

تقدّم الشيخ من المذهب السنّي بعرض مستفيض حول الإرث في الإسلام نقتطع منه ما هو ذو صلة بالنساء، وتحديداً الأمور التي يُنظر إلى حرمانها منه بمثابة عنف ضدها. يقول الشيخ: إن الإسلام أنصف المرأة «حيث حددّ لها نصّيباً في الميراث، سواء قلّ الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها من المتوفّي». وأشار إلى حرص القرآن الكريم على تفصيل مسائل الإرث بدقّة، لأنه يتعلق بواحدة)من أخطر القضايا»: قضية المال. ولما كان القرآن هو مصدر التشريع للإرث، فإننا لا نجد فروقاً مهمّة بين المذهبَين السنّي والشيعي في هذا المجال.

يقول الشيخ: «إذا نظرنا إلى ميراث المرأة في جميع حالاته، تبيّن لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعية هو الأساس في تحديد نصيب المرأة. إن أمر توريثها لا يتعلّق بالقاعدة الشائعة للذكر «مثل حظ الأنثيَين وحدها»، بل بمبدأ العدل الذي يقضي أن «يُعطى لكلٍّ حسب حاجته». «فالإسلام نبَذَ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجردّ كونها أنثى». وذلك خلافاً لما كان سائداً قبل الإسلام – في الجاهلية العربية.

وسواء كان الوارث ذكراً أم أنثى، فإن المبادئ التالية تحكم تقسيم الميراث: (ا) درجة القرابة:

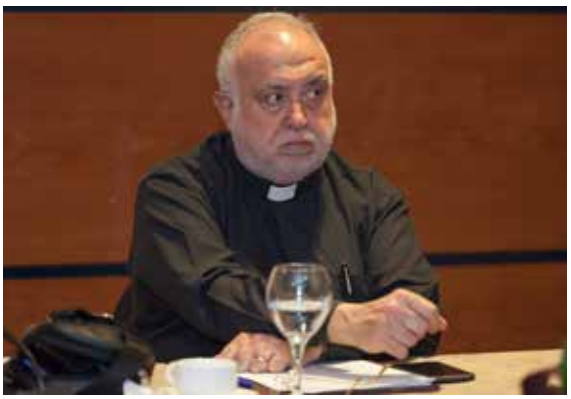
الأب الدكتور بولس وهبة

كلّما اقتربت الصلة من الميت زاد نصيب الوارث في الميراث، والعكس بالعكس، دونما اعتبار لجنس الوارث، سواء كان ذكراً أم أنثى،(٢) وموقع الجيل الوارث في الحياة؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعدّ لتحمل أعباءها يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال السابقة التي تخففت من أعبائها (٣) العبء المالي؛ وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والانثى؛ من هذه الأعباء المالية على الرجل هناك المهر والنفقة والتكليف بالأقرباء (الأم والأب والأخت العزباء إلخ).

وأشار الشيخ إلى أنه هناك أربع حالات فقط يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيَين، فيما نجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال. الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وبواجبات مثل واجباته. لن نجد تشريعاً أنصف المرأة كما أنصفتها الشريعة الاسلامية.

- في ما يلي، نثبت إجابات على اسئلة طرحت على الشيخ من المذهب السني:

- حصة النساء بحسب أوضاعهن في الأسرة: في سورة النساء، الآية ١٢: «ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد»، هنا الزوجة لها الربع... «إن كان لكم ولد فلها الثُمن مما تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين». إلخ. من تحديدات.

- في الخلافات الفقهية: بالنسبة إلى مواضيع الخلافات الفقهية هناك أمور في الإرث مثل موضوع قضية الولد، ولا يذكر فيه ولد البنت. عند السنّة ولد البنت مع وجود ولد الولد، ولد البنت لا يرث، أما عند الشيعة يرث. هذا خلاف فقهي عند أهل السنّة. أحد كبار الفقهاء التابعين من يقول بقول الجعفرية في هذه المسألة.

- في اختلاف الوارثة في جنسيتها من المورّث: لا علاقة للجنسية بالميراث. إذا كانت مسلمة (أو أسلمت) ترث بمعزل عن جنسيتها.

- حين تكون المتوفّاة/المُورّثة امرأة: تسري عليها نفس الاحكام التي تسري على توريث المتوفّي/ الرجل.

- حصر الإرث في البنت في حال عدم وجود ولد: البعض يبدّل مذهبه (السنّي) الى المذهب الشيعي ليحصر ثروته كلّها في البنت الوحيدة؛ في الفقه الجعفري ينحصر الإرث في هذه البنت الوحيدة. هناك خلاف فقهي بين السنة والشيعة حول هذه المسألة.

- الفروق بين الإناث والذكور

- بين الزوج والزوجة: حالة الزوج تختلف عن حالة الزوجة في الإرث: الزوج مع الولد والزوج بدون الولد له النصف، (الزوجة) مع الولد لها الثُمن، الزوجة بدون الولد لها الربع.

- بين الأب والأم: عنوان الأب والأم في فروض خاصة بعنوان، الأبوان لهما السدس مما ترك: هناك فرق بين الأب والأم في بعض الحالات.

- الولاية والوصاية: من له حق الوصاية على الولد القاصر، بنتاً كان أم صبياً؟ كيف يتمّ صرف الأموال؟بالنسبة للوصاية، يمكن للأم أن تتعيّن وصيّة من قبل المحكمة وبإشراف المحكمة. ممكن أن تستقلّ الأم بالوصاية كغيرها من الأوصياء. وكلّ وصيّ، أكان أماً أو اباً أو قريباً أو شخصاً تعيّنه المحكمة، تكون إدارته لأموال القاصر بمراقبة المحكمة. الولاية الجبرية ... هي للأب أو للجدّ. إنما الوصاية ممكن أن تكون للأم بحكم المحكمة. ما الفرق بين الأب والأم في هذه الحالة؟ الفرق أن الأب له الولاية الجبرية بحكم القانون أو بمقتضى الشريعة إنما الأم بحاجة لحكم لأخذ الوصاية.

بعد الأب، هناك شخصان موجودان بفعل وصاية الأب: الأم التي «اختيرت» من قبل الأب وصيّة والجد الوليّ شرعاً. اذا لم يتعارضا، فإن الذي يُجري المعاملة يصحّ عمله، أما إذا تعارضا، يقوم أحدهما بمحاسبة الآخر.

- الوصية والإرث: الوصية في الاسلام قائمة ونافذة في ثلث التركة. أما إذا زادت عن ثلث التركة، فيتوقف تنفيذها على موافقة الورثة. لا تقييد للموصي. هو حرّ وليس ممنوعاً أن يوصي بجميع التركة. إنما النافذ شرعاً من هذه الوصية هو الثلث. والديون من أصل التركة. ومن جملة الديون، أيضاً، حقوق الزوجة كالمهر المؤجّل، أوأي مهر: هذه تُقتطع من أصل التركة، قبل توزيعها.

- اختلاف الدين بين الموصي والموصى له: هل يمكن للشخص أن يوصي في الوصية لأشخاص من غير دين؟ الإيصاء جائز بالرغم من اختلاف الدين؟

ردّ من الشيخ من المذهب السنّي: من حيث الوصية، لا مانع أن يوصي الشخص لأيٍّ كان. في حالة شخص متزوج من مسيحية، يمكن وجائز الإيصاء لها بالثلث؟ مسلم تزوج من مسيحية، في هذه الحالة لا داعي لتغيير دينها، ممكن أن تبقى مسيحية، ولكن عند الشرع الاسلامي لا وصيّة ولا إرث ولا توارث بين مسلم وغير مسلم. في هذه الحالة، يجوز لهذا الزوج أن يوصي لزوجته المسيحية بالثلث لأنه يحق له التصرف بالثلث من التركة. هذه وصيّة ليس لها علاقة بالإرث، هذا فعل الإنسان في حياته: يوصي لمن يشاء. أما ما زاد على الثلث، فهو عرضة للطعن من قبل الورثة الذين بوسعهم أن يمنعوا تنفيذ الوصية في ما يتجاوز قيمته الثلث عن الشخص الموصى له-أي الزوجة المسيحية في هذه الحالة. الوصية هي تبرّع جائز لأنها ليست إرثاً. الاختلاف في الدين مانع من الإرث أما في الوصية فإن هذا الاختلاف ليس مانعاً.

بالنسبة لمذهب الموحّدين الدروز: عند الطوائف الدرزية لا يوجد حصص محفوظة؛ بمعنى آخر يستطيع المورث أن يوصي بكامل تركته لمن يشاء ولمن يريد حتى ولو لم يكن وارثاً شرعياً. حرية الإيصاء كاملة للموصي.

أبعاد
abaad

www.abaadmena.org

/abaadmena